



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية الثانية - السنة السادسة - الدورة الخريفية 2009 م - العدد: 03

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 19 شوال 1430

الموافق 08 أكتوبر 2009

فهرس

1 - محضر الجلسة العلنية الثالثة ص 03

- تقديم نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 06 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها؛ والمصادقة عليه.
- أسئلة شفوية.

2 - ملحق ص 37

- أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الثالثة
المنعقدة يوم الخميس 19 شوال 1430
الموافق 08 أكتوبر 2009

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الثامنة والخمسين صباحا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة الاستماع إلى عرض السيد وزير العدل؛ حافظ الأختام لنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-09 المؤرخ في 06 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ثم يليه السيد مقرر اللجنة المختصة لقراءة التقرير الذي أعدته في الموضوع وبعد ذلك يتم تحديد الموقف من نص القانون المذكور.

بالنسبة لجدول أعمال هذه الجلسة الصباحية وبالنظر لكوننا سندرس ملفين مستقلين عن بعضهما البعض: الأول متعلق بتحديد الموقف من نص القانون المذكور آنفا، أما الملف الثاني فهو متعلق بالأسئلة الشفوية، إذن هناك جلستان وحتى نتحرى النجاعة نحدد أولا الموقف من نص القانون المذكور آنفا ونوقف الجلسة من دون مغادرة القاعة ثم نستأنفها ل طرح الأسئلة الشفوية وسماع ردود السادة الوزراء الذين سيلتحقون بالقاعة بعد قليل؛ ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل؛ حافظ الأختام لتقديم

نص القانون موضوع الدراسة.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل.

هذه فرصة لي لأتقدم لكن ولكم – سيدي الرئيس الموقر وإن كنت متأخرا – بتهاني بعيد مبارك سعيد، يدخل عليكم وعلى أسرکم بالخير واليمن والبركات ويعيده الله علينا وعلى الجزائر والجزائر في أمن واستقرار، في أمن واستقرار وكل سنة وأنتم بخير.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن ألتقي بكم مرة أخرى في رحاب هذا المجلس الموقر لأعرض عليكم نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-09 المؤرخ في 06 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 والمتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

إن نص الأمر المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، يشكل لبنة جديدة للبناء الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان وترقيتها بالنظر إلى أهميته ومكانته المتميزة في الترسانة التشريعية لبلادنا، وقد دعت إلى إعداد عدة بواعث، يأتي على رأسها ما وصلت إليه الجزائر في مجال حقوق الإنسان، ذلك أن الجزائر المنضمة إلى الإعلام العالمي لحقوق الإنسان وجل الآليات الدولية المتعلقة بحماية وترقية هذه الحقوق الإنسانية المشتركة قد عملت باستمرار وبصورة مكثفة منذ سنة 1999 على مطابقة عدتها التشريعية مع المبادئ والمقاييس

باعتباره حامى الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العامة.

2 - مهام اللجنة: اللجنة مكلفة بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة دون المساس بالصلاحيات المسندة للسلطات القضائية والإدارية، كما تتولى أيضا مهام التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان وتقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات حول جميع المسائل المتعلقة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

3 - التوجيهات العامة المتعلقة بتشكيلة اللجنة: تقوم تشكيلة اللجنة على أساس مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسسية وكذا تعيين أعضائها الذين يتم اختيارهم من بين المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة والأخلاق الرفيعة، المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة؛ وتعزيزا لاستقلالية اللجنة نص الأمر على أن تعيين رئيس اللجنة وأعضائها يكون بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها أربع سنوات.

كما أن ممثلي رئاسة الجمهورية والحكومة يحضرون أشغال اللجنة بصفة استشارية وليس لهم صوت تداولي، وضمن مادته الخامسة أحال هذا الأمر على مرسوم رئاسي مسألة توضيح مهام هذه اللجنة وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها.

سيداتى، سادتى،

إن هذا النص المعروض عليكم من شأنه أن يعزز دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في المحافل الدولية والسماح لها للانطلاق في التحضير للمشاركة الفعالة في هذه المحافل وتقديمها من خلالها (أي هذه المحافل الدولية) الصورة الصادقة عن واقع حقوق الإنسان والمستوى الرفيع الذي بلغته في بلادنا.

ذلكم - سيدي الرئيس الموقر، سيداتى سادتى - هو محتوى الأمر المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية

الدولية في هذا الشأن، وذلك لما لهذه المبادئ والمقاييس من توافق مع قيمها ومثلها الوطنية الممجدة للإنسان وكرامته وما توفر لها من إرادة سياسية وطنية في بناء دولة القانون والمؤسسات على أساس قوامه حماية واحترام حقوق الإنسان والمبادئ والقيم الإنسانية المشتركة.

وفي هذا السياق - سيداتى، سادتى - يأتي حاضرا الأمر ليحل محل المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 مارس 2001 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وذلك بغرض مطابقتها مع مبادئ باريس المصادق عليها في الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 2003 فيما تشترطه على الدول الأعضاء من ضرورة تكريس إنشاء هيئاتها الوطنية لترقية حقوق الإنسان بموجب نص دستوري أو قانوني والذي هو شرط للاعتراف بهذه اللجان في المحافل الدولية ذات الصلة ولمشاركتها في أشغال المجلس الأممي لحقوق الإنسان وتحقيقا لهذا الغرض خاصة فيما يتعلق باستكمال شرط الاعتراف الدولي بلجنتنا الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وبتمكينها من المشاركة في أشغال مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة قصد إعطاء العالم الصورة الصادقة عن واقع ترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر وكذلك لتحسين دور وأداء هذه اللجنة على المستوى الوطني، فقد تضمنت أحكام هذا الأمر المبادئ الأساسية المكرسة لمهامها واستقلاليتها تاركة للمرسوم الرئاسي تفصيل مهامها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وكذا سيرها.

وعلى هذا الأساس فإن أهم الجوانب التي تضمنها النص المعروض أمامكم تتمثل اختصارا فيما يلي:

1 - الطابع القانوني للجنة: اللجنة القانونية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها هي لجنة مستقلة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، تتولى دور الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان وهي موضوعة لدى رئيس الجمهورية

الأساسي بنص تشريعي من شأنه مطابقتها للمبادئ المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 والمعروفة بـ «مبادئ باريس» والتي تنص على أن تكون لهذه المؤسسات الوطنية ولاية واسعة منصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية وتتضمن تشكيلها ونطاق اختصاصها.

2 - تحديد الإطار العام لمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والمتمثل في:

- دراسة اللجنة للحالات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والتكفل بها، بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة، ودون أن تحل محلها.

- إمكانية إبداء اللجنة للملاحظات والآراء والاقتراحات والتوصيات حول كل مسألة تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، كما يمكنها القيام بكل الأعمال المدرجة ضمن عمليات التوعية والتحسيس والاتصال الاجتماعي.

- إعداد تقرير سنوي عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية وينشر في أجل شهرين بعد تصفية القضايا محل التسوية، خلافا لما كان عليه الأمر سابقا.

3 - ضمان النص الجديد للمزيد من الشفافية في انتقاء أعضاء اللجنة بقصد تمثيل أوسع لأعضائها، القائم على مبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية، حيث يشمل المؤسسات العمومية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني، وكذا بعض الدوائر الوزارية.

4 - إختيار أعضاء اللجنة من بين المواطنين ذوي الكفاءة الأكيدة والأخلاق الرفيعة والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة.

5 - تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد - بناء على اقتراح المؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني التي تتكفل

لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، أنهيت عرضه على مسامعكم، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس. بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛ سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحاضرين معنا، الأسرة الإعلامية، سلام الله عليكم.

تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المحال عليها من طرف السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 1 أكتوبر 2009 تحت رقم 09/40.

شرعت اللجنة مباشرة في دراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد زهارة، رئيس اللجنة، فعقدت اجتماعات، تناولت فيها مضمون الأحكام الواردة في النص الذي يتضمن ست (06) مواد، تم بموجبها تكييف الإطار القانوني الذي يحكم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

وقد تمحورت الأحكام الواردة في هذا الأمر أساسا حول مايلي:

1 - تعزيز استقلالية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بتكريس قانونها

ومن جهة أخرى، قدم السيد ممثل الحكومة بالتفصيل محتوى المواد الست التي يتضمنها الأمر. وفي معرض رده على الانشغالات والاستفسارات المعبر عنها من قبل أعضاء اللجنة، أوضح السيد ممثل الحكومة، على الخصوص، أن تعيين أعضاء اللجنة بدل انتخابهم أمر تقتضيه طبيعة هذه اللجنة باعتبارها هيئة عمومية أنشأتها الدولة لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، كما أن أغلبية الأنظمة العالمية في قوانينها لجأت إلى تعيين أعضاء هذه الهيئات، وإن تعيين أعضاء اللجنة يكون بعد ترشيح تنظر فيه مسبقا تشكيلة تتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ورئيس مجلس المحاسبة، تتولى التأكد من أن هؤلاء تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون من كفاءة أكيدة وأخلاق عالية واهتمام بحماية حقوق الإنسان وصيانة للحريات العامة.

وفي الأخير ترى اللجنة بأن المنظومة التشريعية الجزائرية المتعلقة بحقوق الإنسان قد تعززت بهذا النص الجديد وتمت ملاءمته ومطابقتها مع القانون الدولي، والمواثيق الأممية ذات الصلة. كما أن هذا النص قد جاء لترقية وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان الجزائري بصفة خاصة.

ذلكم هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-09 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المعروض عليكم للمصادقة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على تلاوة التقرير الذي أعدته في الموضوع والآن ننتقل إلى عملية المصادقة لتحديد الموقف من نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-09 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية

بحقوق الإنسان.

6 - حضور ممثلي رئاسة الجمهورية والحكومة أشغال اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها على سبيل الاستشارة فقط، وبدون صوت تداولي.

7 - توضيح مهام اللجنة وتشكيلها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها عن طريق التنظيم، وهو ما تم بصدور المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009.

وقصد الحصول على المزيد من الإيضاحات حول التدابير التي جاء بها الأمر رقم 09-04، استمعت اللجنة يوم الأحد 4 أكتوبر 2009 إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان؛ تطرق فيه إلى التدابير التي تضمنها النص المذكور أعلاه وإلى الأهداف المتوخاة منه.

وفي هذا الصدد، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الجزائر قد عملت على مطابقة منظومتها القانونية مع المقاييس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بإنشائها لجنة وطنية استشارية، وذلك تكريسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجمل الآليات الدولية.

ولأهمية المهام المسندة لهذه اللجنة، كان من الضروري تدعيم استقلاليتها وتكريس قانونها الأساسي عن طريق نص تشريعي، وذلك من أجل ضمان مطابقتها للمبادئ المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 والمعروفة «بمبادئ باريس»، حيث تشترط الهيئة الأممية على الدول الأعضاء ضرورة تكريس إنشاء هذه الهيئات بموجب نص دستوري أو قانوني للاعتراف بها في المحافل الدولية ذات الصلة، ولمشاركتها في أشغال مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

كما أشار السيد ممثل الحكومة أن الأمر رقم 09-04 قد تضمن المبادئ الأساسية المكرسة لمهام اللجنة واستقلاليتها تاركا تفاصيل مهامها وتشكيلها وكيفية تعيين أعضائها وكذا سيرها للتنظيم.

حقوق الإنسان وحمائيتها.

أوافيكم ببعض المعلومات الخاصة بعملية المصادقة:

– عدد الحضور: 81 عضواً؛

– عدد التوكيلات: 47 توكيلاً؛

– المجموع: 128؛

– النصاب القانوني: 108 أصوات.

وطبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض عليكم مباشرة نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-09، المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمائتها بكامله للتصويت.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم...شكراً.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم...شكراً.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكراً.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم...شكراً.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم...شكراً.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكراً.

النتيجة:

– المصوتون بنعم: 126 صوتاً؛

– المصوتون بلا: (02) صوتان؛

– الممتنعون: (00) لا شيء.

وبذلك يكون السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-09، المؤرخ في 6 رمضان 1430 الموافق 27 غشت سنة 2009، المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمائتها، إذن بعد تقديم التهنئة للسيد الوزير وللقطاع؛ أسأله هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: شكراً السيد الرئيس الموقر.

السيد الرئيس،

يشرفني كامل الشرف أن أحيي بأبذل وأسمى عبارات التحية كل السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر وأسدي لهم ولهن جميعاً الشكر الجزيل على مصادقتهم على هذا القانون الهام والهام جداً، وتحية خاصة وشكر خاص للسيد رئيس اللجنة القانونية وأعضائها على رحابة الصدر والحوار المثمر وألف شكر للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: هل يريد السيد رئيس اللجنة أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكراً.

السيد الرئيس: السيد رئيس اللجنة لا يريد أخذ الكلمة؛ من جهتي أتوجه بالشكر إلى السيدات والسادة الأعضاء عامة وبشكل خاص أعضاء اللجنة المختصة على إعدادهم هذا التقرير، أشكرهم جميعاً، أهنيء القطاع ونوقف الجلسة – مع بقاء أعضاء المجلس في أماكنهم – شكراً للجميع، الجلسة موقوفة.

إيقاف الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة الثالثة والعشرين

الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً شفويًا التالي نصه:

حقيقة أن الصحة لا ثمن لها وأن مصالحكم المركزية واللامركزية تقوم باقتناء تجهيزات متطورة نظريًا وبأثمان كبيرة، إلا أن الملاحظ في بعضها أنه بمجرد تشغيلها لعدة أيام أو شهور تظهر بها عدة عيوب وتعطلات.

– هل هناك مراقبة تقنية حقيقية على هذه المعدات؟

– وهل هي أصلية حقا؟

تقبلوا مني، فائق عبارات التقدير والاحترام وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلعباس بلعباس والكلمة الآن للسيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: السلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولاً، أشكر السيد العضو على سؤاله الوجيه، إذ تطرق إلى عملية اقتناء المعدات والتجهيزات الطبية لفائدة المؤسسات الصحية على المستوى المركزي أو اللامركزي.

أخبر سيادتكم أن هذه العملية تخضع لمراقبة تقنية عند تشغيل العتاد من قبل التقنيين المستعملين التابعين للمؤسسة المستفيدة للتأكد من المواصفات التقنية.

أشكر السيد بلعباس بلعباس وأنا متعود على أسئلته، فهو مشكور على اهتمامه لما يدور في قطاع الصحة كعضو مجلس وكممثل للشعب، وكل الأعضاء الموجودين في هذه القاعة مشكورون.

إستئناف الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الرابعة والعشرين صباحاً

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛

– السيد وزير الشؤون الخارجية؛

– السيد وزير النقل؛

– السيد وزير السكن والعمران؛

– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة الاستماع إلى مختلف الأسئلة التي ستطرح من قبل الزملاء أعضاء المجلس ثم الاستماع إلى ردود السادة الوزراء فيما يخص القطاعات التابعة لهم، وبدون إطالة أحيل الكلمة إلى السائل الأول السيد بلعباس بلعباس وقطاع الصحة فليتفضل مشكوراً.

السيد بلعباس بلعباس: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وبه نستعين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

السلام عليكم.

هذا سؤال شفوي موجه إلى السيد معالي وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي

وسوقت فيه فلا يمكن أن يذهب إلى بلد (م) ويجلب آلة مصنوعة في بلد (أ) هذه غير مقبولة قانوناً ولا هي ضمن دفتر الشروط.

كما يجب على هؤلاء المستوردين فيما يخص تسويق العتاد والتجهيزات أن يقدموا حسب المادة 05 من دفتر الشروط الملحق في القرار رقم 101 الوثائق التالية التي من الضروري أن يقدمها المستورد:

1 - شهادة المطابقة لمقاييس بلد المنشأ لابد أن تكون سارية المفعول.

2 - شهادة بيع في بلد المنشأ.

3 - شهادة العلامات ونظام المواعيد السارية للصلاحيات.

4 - شهادة تصديق صادرة عن بلد المنشأ.

إضافة إلى ذلك فإن كل ملف استيراد خاص بالعتاد أو بالأجهزة الطبية ومن بين الوثائق التي يحويها هذا المنشأ هي شهادة أصلية ومن ثمة فإن لمصالح الجمارك القدرة والإمكانات والكفاءات فهم حقيقة قائمون بهذا للتحقق من صحة المنشأ ورغم هذا ليس هناك مانع من وجود عتاد غير أصلي - لا أقول كل الناس ملائكة ولكن يحتمل أن تفلت بعض الأشياء - لكن لم يرفع لمصالح تسجيل أية حالة من هذا القبيل إلى يومنا هذا. إن دفتر الشروط موجود، غير أن المواطنين والمواطنات في أغلب الأحيان يتفاجأون من توقف جهاز سكاوير فجأة، لكن هذا التوقف ليس توقفاً دائماً، لأن الجهاز به بطارية (Tube) قابلة للاستعمال مائة مرة، علماً أن هناك آلة واحدة في المستشفى فلما يصل استعماله إلى 90 مرة من المفروض على مدير المستشفى لفت النظر ويعلن عن انتهاء صلاحية استعماله حيث من الضروري جلب (Tube) من البلد المنشأ في أقرب وقت عن طريق (DHL) ولما يصل لابد من تركيبه بين 24 سا و 48 سا - من بينكم أساتذة والحمد لله - ولا يمكن أبداً تخزينه وإلا ستكون أمور أخرى لكن ربي يهدي مستعملي هذه الآلة فعوض أن يصرحوا للمرضى أن (Tube) نفذ وعليهم أن ينتظروا أسبوعاً أو أسبوعين، إلى حين جلبه وتركيبه يستعملون

السؤال وجيه حقيقة وعملية اقتناء المعدات والتجهيزات لفائدة المؤسسات الصحية سواء كانت مركزية أو محلية تخضع لمراقبة تقنية وذلك عند تشغيل العتاد من قبل التقنيين المستعملين والتابعين للمؤسسة المستفيدة للتأكد من المواصفات التقنية المتفق عليها والمدرجة في دفتر الشروط الخاص بعملية الاقتناء أي عقد التوريد وبخصوص التقنيين التابعين للمورد فهذه كلها تدخل في دفتر الشروط.

أما عن التعطلات أو الأعطاب التي تسجل بأيام أو أسابيع أو أشهر، وغير المتوقعة أحياناً أو لسوء الاستعمال أحياناً أخرى فإن هناك تداركاً لهذه الحالات الاستثنائية وهذا لكون هذه الفترة - التي تتعطل فيها الآلات - هي فترة ضمان العتاد فإن كان إصلاح العتاد أو تغييره كلياً وفق دفتر الشروط (C'est la période de garantie qui est nécessaire) وأقولها حيناً إن كل الآلات خاصة التي لها قيمة رفيعة وتقنيات ذات مستوى عال، فالشرط الأول فيها هو ضمان ثلاث سنوات والشرط الثاني هو عشر سنوات من حيث الاستهلاك وقطع الغيار وهذا يخص كل من له علاقة بالتسويق مع المستشفيات أو حتى على المستوى المركزي، هذه تدخل في دفتر الشروط ومن تخلى عنها فقد تخلى عن القانون.

أما عن كونها أصلية أم غير أصلية، دعني أقولها مثلما يقولها الشعب (تايوان) تجدر الإشارة إلى المادتين 04 و 05 من دفتر الشروط المحددة للشروط التقنية للاستيراد وتسويق العتاد والأدوات المستهلكة والتجهيزات الطبية الجراحية وذلك في القرار رقم 101 المؤرخ في 2005 المحدد لشروط ممارسة نشاط استيراد وتسويق العتاد والأدوات والتجهيزات الطبية والجراحية هناك نص يقنن هذا.

إن المستوردين المعتمدين ملزمون باقتناء العتاد والأجهزة الطبية حصراً لدى المنتجين أو ممثليهم المرخص لهم قانوناً من قبل السلطات الصحية في بلد المنشأ وليس من أي مكان غيره إذ من الضروري أن يجلبها من بلد المنشأ الذي أنجزت فيه هذه الآلة

بحسب ما يراه مناسباً في هذا الموضوع وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد بلعباس بلعباس والسكان والكلمة مرة ثانية للسيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

السيد الوزير: شكراً السيد الرئيس .

الأستاذ بلعباس لقد لاحظت أنني كنت أجيب بكل راحة، فالقضية ليست في الوزير بحد ذاته ولأن الوزارات تكررت وتعددت ومعقول جداً أنه لو دامت لغيري ما وصلتني وكل واحد منا بإذن الله يحاول أن يحسن سواء محلياً أو وطنياً، إلا أن في الأربع سنوات الماضية هناك عدد ضخم من الأجهزة في مستوى عال جداً.

سيدي الرئيس، هذه الأجهزة تتطلب أولاً يدا عاملة في مستوى عالٍ سواء من ناحية الأساتذة والأخصائيين أو من ناحية المسيرين العاديين فيما يخص الصيانة، دعني أقول لك إنه لدينا 3 سنوات ضماناً وعشر سنوات توفيراً لقطع الغيار والاستهلاك على البلد المنشيء، علماً أن هذا المطلب لم يدرج إلا منذ سنة واحدة وأكثر من ذلك - لم أذكرها قبل حين - أننا بمعية الشركة الأم وبمعية الأخصائيين في هذا الموضوع قمنا بتكوين ما يزيد عن 250 مهندساً في الصيانة لأن هذه الآلات مشتتة بأموال الشعب وبأثمان باهظة لا يمكن مطلقاً أن يستهان بها أو لا تستعمل، ما لم أقله هو إن هناك آلات مشتتة ولم تستعمل ولأجل ذلك عزلنا بعض المديرين من مناصبهم، نحن نأخذ الأمور بكل جدية وبدون قلق أو هلع، فهي قضية دولة وقضية شعب وشكراً لكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، نبقي دائماً في قطاع الصحة وصاحب السؤال الشفوي الموالي السيد أحمد زيان خوجة نيابة عن السيد كمال بوناح.

السيد أحمد زيان خوجة (نيابة عن السيد كمال بوناح): بسم الله الرحمن الرحيم.

مباشرة كلمة «معطل»، «سكانير معطل»، «(IRM) معطل»... هي أمور عادية جداً وكأن إنساناً لديه مصباح لما تنتهي بطاريته ليلاً يستبدلها بأخرى صباحاً؛ لقد أصبحت كلمة «معطل» مألوفاً في كل حين، حتى العبد الضعيف الذي أمامكم كنت وما زال يراودني الشك في أن كلمة (معطل) ما هي سوى حيلة من حيل مستعمليها لتوجيه المرضى إلى الخواص والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، أسأل السيد بلعباس بلعباس هل يريد استعمال حقه في التعقيب؟ تفضل الكلمة لك.

السيد بلعباس بلعباس: شكراً للسيد الوزير على كلامه الطيب؛ وأنا كذلك فقد عودني السيد الوزير على صبره وطول باله معي إلا أنه لدي ثلاث ملاحظات أرجو أن يتسع صدر السيد الوزير لها وهي متعلقة بالموضوع.

1 - هناك أطراف محلية قد انزعجت وتخوفت عندما تناول النواب ملف التجهيزات وهذا يعزز الشكوك حوله.

2 - الهروب والتغطية بمراسلة المصالح المركزية للوزارة لأن هناك أناساً يضغطون من أجل مصالح خاصة وهذا كذلك يعزز الشكوك حول الملف.

3 - كما يعلم الجميع أن ملف التسيير لا يسقط بالتقادم، هذه الأجهزة موجودة، يمكن معاينتها من طرف لجنة سواء المحلية أو من طرف الوزارة لإثبات صحة ما يتردد في الشارع من عدمه ويطوى الملف بطريقة أو بأخرى، لأن هذا الملف كثر الحديث حوله وحامت حوله الشكوك بقوة وأصبحت ظاهرة مقلقة في ولاية الجلفة حول هذه الأجهزة وكذا قضية التسيير العادي للصحة بالجلفة، أنا لا أقول إن الجلفة لم تعرف قفزة نوعية في مجال الصحة، هناك إنجازات قوية أنجزت ومرافق عمومية ولكن عندما يتعلق الأمر بتناول النواب للملف أرجو ألا ننزعج! وهذا حق دستوري للنائب لممارسة الرقابة وكفى، أرجو من السيد الوزير أن يتفهم الوضع ويعمل

والآن أحيل الكلمة إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

السلام عليكم مرة ثانية.. عائدون، أنا شاكر الأستاذ بوناح على سؤاله لأنه حقيقة متداول لدى الشباب خاصة المتكويين في الصيدلة، هناك شباب متكويين في عدة اختصاصات جامعية سواء كانت في الحقوق أو الطب أو غيرها، فلهم الحق في فتح عيادات في كل ما رخص لهم إذا ما توفرت لديهم الشروط اللازمة، إلا أن الملاحظ في بلادنا أن هناك ما يسمى بأخلاقيات المهنة التي – من المفروض – أن تعطي بطاقة الاعتراف ناهيك عن الشهادة الممنوحة من طرف الجامعة، هناك بطاقة تسجيل في جدول أخلاقيات المهنة، تمنح بطاقة للاعتراف بالكفاءة التي تمنحها الجامعة وهي التي تسمح بتكويين الملف على مستوى مديرية الصحة الولائية للسماح بفتح صيدلية، أما دور إخواننا في أخلاقيات المهنة فمن المفروض أن يقوموا بمراقبة كل ما له صلة بأخلاقيات المهنة إضافة إلى البطاقة، حيث تتم دراسة التفاوتات أو النقائص أو التصرف اللاأخلاقي في إطار المهنة، غير أن هؤلاء انصب تركيزهم على هذه البطاقة فقط، علما أنه بدونها لا يستطيع الشاب الصيدلي أن يفتح صيدلية ولا داعي لذكر القانون لأنه ينص على ضرورة البطاقة وعلى اعتراف الزملاء به ثم لا بد من تحديد مائتي متر بين صيدليتين تفاديا للازدحام وحتى تكون هناك نزاهة في التصرفات.

حددنا مسافة مائتي متر مشيا وليس هكذا وحسب، هذا ما نص عليه قانون سنة 1985.

إن موضوع البطاقة أصبح شرطا لكنه بين أيدي زملائهم القدامى كما تفضل الأستاذ، لكن في جوان الماضي تدخلنا وطالبنا بتسريح البطاقات، هم يعلمون أنه بدون بطاقة لا يمكن فتح صيدلية فحجزوا البطاقات حتى يعرقلوا الشباب خريجي الجامعة عن فتح صيدلية.

فقمنا – بنص القانون – بالسماح لمجلس

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، زملائي أعضاء مجلس الأمة، عائلة الصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالا شفويا هذا نصه:

نعرف أن الجزائر تنفق لشراء الكثير في مجال التكوين والتعليم العالي والبحث العلمي وبخاصة في مجال الطب والصيدلة، ونعرف أن كل المهن والتخصصات أو المختص أو المتخرج مثلا في اختصاص الطب أو جراحة الأسنان أو الاقتصاد أو القانون (محام – محضر قضائي... إلخ)، إذا توجه الفرد إلى العمل الحر له كل الحق في فتح عيادة أو مكتب في أي مكان، بحيث إن السوق مفتوح للمنافسة بحيث إن قوانين العرض والطلب وتقديم أحسن خدمة للزبون هو المعيار الوحيد المشترك بين جميع الناس، لكن معالي الوزير يبقى اختصاص الصيدلة يخضع لبعض الشروط القديمة في مجال فتح صيدلية خاصة العائق الكبير يكمن في تحديد المسافة بين صيدلية وأخرى في حدود 200 متر ونعرف أن الدفعات المتخرجة كثيرة وبالتالي ليس لديها الإمكانية في التوظيف عند الدولة.

لماذا نضع هذه الشروط المفروضة من طرف نقابة وممثلي الصيادلة الذين سبق لهم فتح صيدليات وبالتالي حرمان مئات بل آلاف الصيادلة هم في حالة بطالة دام أمدها؟

تفضلوا معالي الوزير فائق عبارات الاحترام والتقدير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد زيان خوجة

الخارجية والكلمة للسيد محمد خوجة لطرح سؤال شفوي نيابة عن زميله السيد بلعباس بلعباس موجها إلى السيد وزير الشؤون الخارجية فليفضل مشكورا.

السيد محمد خوجة (نيابة عن السيد بلعباس بلعباس): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء، أعضاء الحكومة الأفاضل،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على معالي السيد وزير الشؤون الخارجية سؤالا شفويا التالي نصه:

لقد كثر الحديث عن هجرة الإطارات الجزائرية إلى الخارج أو التي تحصلت على منح للدراسة هناك ولم تعد، والإحصائيات تشير إلى وجود ما يقارب 40 ألف إطار.

إذن، ما هو العدد الحقيقي للإطارات الجزائرية بالخارج؟

– وما هي الإجراءات التي تبنتها الحكومة لاسترجاع هذه الطاقات لتوظيفها في خدمة البلاد؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد خوجة والكلمة الآن للسيد وزير الشؤون الخارجية ليرد على مضمون السؤال الذي طرح قبل قليل.

السيد وزير الشؤون الخارجية: بسم الله الرحمن الرحيم.

أخلاقيات المهنة بالاستشارة فقط وليس الترخيص إذ لا يقوم مقام الدولة التي تقوم بدورها بإعطاء ترخيص لفتح صيدلية عن طريق مدير الصحة الولائي.

النص الصادر في جوان الماضي جاء فيه طلب تسريح بطاقات الشباب من طرف إخواننا في أخلاقيات المهنة وأزمننا مدير الصحة بضوابط حتى يسمح للشباب بفتح صيدليات، إلا أن هناك نصا منذ 2005 يسمح للشباب الصيادلة من فتح صيدليات في أماكن معزولة وفي مدن وأحياء لا تتوفر فيها صيدليات، هذا اعتبار خاص تسهيلا للشباب.

لما يقع سوء تفاهم بين مجلس أخلاقيات المهنة والسيد مدير الصحة فإن الوالي يتدخل ويصبح حكما، لا بد من التخلي عن هذه العقدة كما تفضل السائل، مثلما للمحامين الحق في فتح مكتب وللطبيب الحق في فتح عيادة فكذلك الأمر للصيدي، العبد الضعيف كانت لدي عيادة تفصل بيني وبين زميلي بمسافة 30 مترا فقط، أين المشكل؟! هذه ليست تجارة بل ازدحاما لتحسين نوعية الخدمات.

سيدي الرئيس، معذرة لدي سؤال لم يطرح ولكن سأقوله: في هذا اليوم الذي أتكلم فيه معكم كم من صيدلي يعمل في المستشفيات على مستوى كل التراب الوطني؟ هناك 79 صيدليا في كل مستشفيات الجزائر، وكم صيدلية خاصة في البلد؟ 8 آلاف صيدلية والحديث قياس، لا بد من توجيه التكوين، ليس لدينا حاليا تكوين موجه للمستشفيات، ناهيك عن التكوين في الصناعة الصيدلانية فنحن أبعد ما نكون عنه! الحل ليس فقط في الصيادلة وإنشاء صيدليات في الأحياء وأمام كل منزل صيدلية، بل نحتاج إلى صناعة صيدلانية، من الضروري أن نقوم بها كما أن المستشفيات في حاجة إلى صيادلة، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد أحمد زيان خوجة هل يريد أخذ الكلمة؟ أرى أن محمد لا يريد أخذ الكلمة، أظن أن السيد الوزير قد قدم الحجج الكافية التي أقنعت السيد زيان فشكرا له وللسيد الوزير؛ ننتقل الآن إلى قطاع الشؤون

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الحضور الكرام،

أولا وقبل كل شيء أود في البداية، أن أتقدم بشكري الجزيل إلى السيد بلعباس بلعباس، عضو مجلس الأمة المحترم على إتاحتها لي هذه المناسبة الكريمة كي ألتقي بأعضاء مجلسكم الموقر للرد على سؤاله الوجيه والمتعلق بمسألة هجرة الإطارات الجزائرية إلى الخارج وطبيعة الإجراءات التي تتخذها الحكومة لمعالجتها.

إن التنظيم المرتبط بجاليتنا هو مما لاشك فيه من أولى أولويات الحكومة وبالطبع من أولويات نشاطات وزارة الشؤون الخارجية بالتنسيق مع الهيئات الوطنية الأخرى ذات الاختصاص.

لقد عرفت الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج تطورات هامة خلال السنوات الأخيرة، فتموها سواء بالنظر إلى تركيبها الديموغرافية أو وضعها الاجتماعي، قد طرح مشاكل معقدة وأبرز في نفس الوقت قدراتها على التكيف وإمكاناتها المهنية والفنية والثقافية والعلمية العليا ليس بوسعنا إلا مسيرتها ومساعدتها لأهداف التنمية الاقتصادية الوطنية.

إن الظروف الاقتصادية والأمنية الصعبة التي مرت بها البلاد خلال التسعينات هي من العوامل التي هيأت لانتشار ظاهرة الهجرة بصورة عامة والهجرة السرية بصفة خاصة والتي دفعت بعدد كبير من مواطنينا إلى التوجه نحو أوروبا واتجاهات جديدة من العالم.

وكنتيجة للسياسات الانتقائية للهجرة في دول المقصد، غادر الآلاف من حاملي الشهادات الجامعية الجزائر مثلها في ذلك مثل العديد من دول الجنوب، إضافة إلى عدد هائل من الطلبة الذين استفادوا من منح تكوينية في الخارج ولم يعودوا إلى أرض الوطن بعد استكمال دراساتهم في المعاهد والجامعات الأجنبية، وكان لذلك انعكاس جد سلبي على الجزائر وجد إيجابي بالنسبة لكثير من الدول التي استفادت من هذه الإطارات وأذكر على سبيل المثال البعض منها كفرنسا وكندا وبالنسبة للدول العربية والإسلامية نوعا ما دول الخليج، إذ يبلغ عدد الكفاءات العلمية

الجزائرية ذات المستوى الأكاديمي العالي المقيمة بالخارج والمسجلة لدى هيئاتنا الدبلوماسية والقنصلية ما يفوق 15.200 حسب التقديرات الحالية التي بحوزتنا.

ومن غير المستبعد أن هذا الرقم المسجل رسميا لحد الساعة لا يعبر عن حقيقة الأمر على أرض الميدان.

علما أن بعض المصادر تشير إلى إحصائيات أخرى، على سبيل المثال تلك التي نشرها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 2006 يكون عدد الكفاءات الجزائرية الذين غادروا البلاد في غضون العشرية السوداء قد فاق 40.000 من ضمنهم 10.000 طبيب مقيم بفرنسا.

ويحصى في الولايات المتحدة لوحدها أكثر من 3.000 باحث جزائري، في الوقت الذي تحتل فيه الجزائر المرتبة الثالثة بعد فرنسا والصين في توفير اليد العاملة الفنية في كندا.

إن الدولة تخص هؤلاء ومعارفهم وارتباطهم بالوطن الأم بتقدير خاص، إذ هم مدعوون إلى المساهمة في التنمية الوطنية، وهي المساهمة التي تقتضي التشاور واتخاذ إجراءات متناسقة قائمة على تدابير تحفيزية على الصعيدين القانوني والتنظيمي.

فبالإضافة إلى خيار العودة، هناك صيغ للتعامل عن بعد أخذت في التوسع في شكل تعاون بين كفاءات جزائرية وشركاء في الجزائر قصد توطيد علاقات العمل ونقل الخبرات وخلق مؤسسات اقتصادية في ميدان الإنتاج والخدمات.

ومن ضمن الترتيبات الأخيرة والهامة التي اتخذت لتسهيل مساهمة أفراد جاليتنا في الخارج خدمة للاقتصاد الوطني، يمكن ذكر:

– إستقطاب الأموال المدخرة من طرف جاليتنا من خلال فتح بنوك ومصارف مخصصة لهذه الغاية سواء داخل الوطن أو خارجه.

– تشجيع أعضاء الجالية على الاستثمار في الجزائر وتعبئة الكفاءات الموجودة في الخارج، وأذكر على سبيل المثال حسب إحصائيات (AND)

السيد الوزير إن كان لديه ما يضيفه؟ أرى أن السيد الوزير لا يريد أخذ الكلمة، نحن سجلنا بارتياح رغبته في أن يعطي مزيدا من التوضيحات حول هذا الملف الهام، بالإمكان مستقبلا أن يتم التنسيق مع الوزارة لبرمجة جلسة من جلسات الاستماع مع لجنة الشؤون الخارجية وبذلك يوفى الموضوع الأحقية التي هو جدير بها، والآن ننتقل إلى السؤال الموالي ودائما في قطاع الشؤون الخارجية والكلمة للسيد نور الدين بلعرج نيابة عن زميله عبد الله بن التومي.

السيد نور الدين بلعرج (نيابة عن السيد عبد الله بن التومي): بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة معالي الوزراء المحترمون، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، الأسرة الإعلامية، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. إلى السيد معالي وزير الشؤون الخارجية هذا السؤال الشفوي.

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا شفويا التالي نصه:

إن الجزائريين ليسوا فقط هؤلاء الذين يعيشون ويعملون على تراب الجزائر، بل هم أيضا الذين يشكلون جاليتنا في شتى بلدان العالم، بمختلف أعدادهم من بلد إلى آخر، حيث إن مجتمعنا له امتداد خارج الحدود، إذ إن الكثير من العائلات الجزائرية تعيش مغتربة، لأسباب مختلفة على رأسها الشغل، لكن في نهاية المطاف ومهما عمر وجودهم خارج الوطن فمعظمهم يعود إلى الأراضي الوطنية وإلى الأهل والأصدقاء.

ومن هذا المنطلق، معالي الوزير، أتطرق إلى بعض مشاكل المهاجرين، ذات الطابع الاجتماعي والثقافي ومن حيث أيضا طريقة التعامل والتكفل بشؤون الجالية، وعليه فإن سؤالي يتمحور حول ما يلي:

1 - الكثير من الدول تبادر إلى إنشاء مراكز ثقافية، خارج ترابها، قصد استقطاب جاليتها من

أن كثيرا من المستثمرين هم هؤلاء الذين هاجروا من البلد في سنوات التسعينيات ورجعوا بمشاريع يمكن أن يكون عددها غير كاف اليوم ولكننا نعمل من أجل تشجيعها وتوسيعها في المستقبل.

- كذلك تحفيز مبادرات التوأمة بين المؤسسات سواء كانت جامعية أو معاهد الدراسات والبحث وكذا المدن الجزائرية والأجنبية من أجل استقطاب المعرفة والتجديد لذلك والاستفادة من تجارب الآخرين وتبادلها.

وفي الأخير، ورغم أن سؤالكم - سيدي المحترم - يتطلب أكثر من ساعة لإجابتم بصفة مرضية أتمنى أن تجدوا هذا الجواب عبارة عن عربون لمجهود منتظر من الجميع وبخاصة من القطاع الذي نشرف عليه حاليا لكي يدفع إلى الأمام - بصفة قوية جدا - عجلة التنظيم والإحصاء الرسمي وغير الرسمي حتى نرجع إليكم - أو من يتولى المنصب بعدي في هذه المهمة - بجواب يرضيكم إن شاء الله وشكرا جزيلا مرة أخرى.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أعيد الكلمة إلى السيد خوجة إن كان يريد تعقيبا على رد السيد الوزير.

السيد محمد خوجة: نعم، أود سيدي الرئيس أن أشكر السيد وزير الشؤون الخارجية على المعلومات والمعطيات التي قدمها في رده والمجهودات المبذولة حاليا من أجل استقطاب هذه الإطارات، هذه الفئة الهامة من المجتمع الجزائري لضمان رجوعها إلى أرض الوطن من أجل المشاركة في معركة التنمية إلا أننا جميعا نعرف، عندما نذهب إلى الخارج ونلتقي مع هؤلاء المواطنين، فهم دائما يعبرون عن استعدادهم واهتمامهم بالوطن ولذلك يبقى اهتمامنا دائما بفئة الإطارات الجزائرية المتواجدة بالخارج يحتاج إلى تكفل أكثر رغم الجهود المبذولة وضبط تدابير ملموسة من أجل جلب هذه الفئة لضمان مشاركتها في تنمية البلاد وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد خوجة، نسأل

جهة، وقصد إبراز ثقافتها من جهة أخرى.

– فما هو يا ترى عدد المراكز الثقافية المفتوحة بالخارج؟ وفي أي بلدان؟

– وهل تمكنت من استقطاب شباب جاليتنا على الخصوص؟

– وهل هنالك جمعيات نشطة بالخارج ذات طابع اجتماعي وثقافي؟ وما مدى التنسيق معها؟

2 – يرتاد أبناء المهاجرين مدارس ومؤسسات تربوية أجنبية، أداة التواصل فيها اللغات الأجنبية. – فما هي وضعية تعليم اللغة العربية لأبناء الجالية بالخارج؟ وما مدى مساهمة المراكز الثقافية وغيرها في محاربة التجنيس؟

3 – يعاني بعض الأفراد والعائلات الجزائرية بالخارج جملة من المشاكل الاجتماعية، منهم المتقاعدون، القصر، العجزة، المسجونون وحتى المعوزون لأنه قد يتراءى للكثير أن أفراد الجالية بدون استثناء ميسورون ماديا وهو ما قد يكون خطأ.

– فما هي آليات المساعدة والعناية الموجهة لهذه الشريحة من الجزائريين؟

– هل هناك إجراءات لتسهيل الحصول على السكن أو البناء للجالية بصفة عامة وبصفة خاصة المعوزين منها؟

4 – يشتكي بعض المهاجرين من البيروقراطية والجمود سواء على مستوى القنصليات، أو لدى المصالح المحلية بالجزائر لدى زيارتهم أو عودتهم إلى أرض الوطن؟

– فما تقييم معاليكم لنشاطات القنصليات؟ وكيف يمكن تطوير العمل القنصلي؟

– كيف يمكن تحسيس الإدارة لتطوير خدماتها تجاه الجالية، ومواكبة حاجياتهم؟

5 – هنالك حتما مهاجرون جزائريون يملكون وسائل مادية وإمكانيات علمية يمكن استغلالها، وعليه:

– ما هي التحضيرات والتشجيعات الموجهة أو الموضوعة في خدمة استقطاب الاستثمارات من طرف هذه الجالية وآليات مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (مثل الفلاحة والسياحة

وغيرها) من مواقعهم؟

– هل هنالك دراسات لمعرفة وتقييم الوضع؟ من حيث تحديد ومعرفة إمكانات ومجالات الاستثمار؟ وهل هنالك معطيات حول حجم استثمارات الجالية في الجزائر وما حجمها؟

– هل هنالك عملية دراسة وإحصاء للكفاءات الجزائرية من الجالية والعاملة في الخارج لأنها أصبحت متنوعة وفيها النخبة ولم تعد محصورة في المفهوم القديم الذي ينظر إليهم على أنهم مجرد عمال بالدول الأجنبية؟ وأقصد هنا دراسة للفرز والإحصاء والانتقاء تماما كما يحصل مع انتقاء المحترفين في كرة القدم للمنتخب الوطني الذي نتمنى له الفوز يوم الأحد إن شاء الله.

6 – ما هي التحفيزات والإجراءات المتخذة لتعزيز ورفع حجم التعديلات للمغتربين باعتبار العملية مساهمة بشكل أو بآخر في الاقتصاد الوطني؟

7 – ما هي الخطوط العريضة لبرنامج الوزارة من أجل النهوض بأوضاع الجالية؟ وهل للجالية حظ أو نظرة من مختلف الوزارات في إطار سياستها القطاعية؟ ما رأيكم في اليوم الوطني للجالية الجزائرية بالخارج على غرار ما هو معمول به في بعض الدول؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بلعرج، والكلمة الآن للسيد وزير الشؤون الخارجية.

السيد وزير الشؤون الخارجية: شكرا للسيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

بداية، أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد المحترم عبد الله بن التومي عضو مجلس الأمة، على إتاحتها لي هذه الفرصة الطيبة لكي أurd أمام مجلسكم الموقر، على سؤاله وفي الحقيقة على أسئلته المتعددة حول انشغالات الرعايا الجزائريين بالخارج وكذا – بطبيعة الحال – برنامج وزارة

في هذا الصدد، يسعدني إشعاركم بأنه في المستقبل القريب ستنتقل أشغال المركز الثقافي الجزائري بالقاهرة لكي يكون عمليا سنة 2010 إن شاء الله.

لهذه الغاية، تم إصدار مرسوم رئاسي مؤرخ في 13/09/2009 من هذه السنة يتضمن القانون الأساسي للمراكز الثقافية الجزائرية في الخارج وفي هذا الباب بالذات أذكر الإمكانيات الموجودة في هذا المرسوم والتي تسمح من هنا فصاعدا للمراكز الثقافية من فتح ملحقات في المستقبل انطلاقا من برنامج حكومي طبعاً يترتب على عدة سنوات.

2 - الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي: تم إحصاء 426 جمعية جزائرية في الخارج، منها 336 جمعية تنشط على التراب الفرنسي، أعلمكم أن نسبة توزيع الجالية الجزائرية في العالم - وأنتم أدري مني بذلك - 81% منها موجودة في فرنسا. هناك تصور لفتح مدارس جزائرية في الخارج على غرار المدرسة المتواجدة بباريس والتي تعتمد في طريق توسيع إمكانياتها ومناهجها على البرنامج المعمول به في الجزائر، هذا إلى جانب الاهتمام الذي توليه الدولة بتعليم اللغة العربية في إطار برنامج التعاون المسمى (ELCO) «تعليم اللغات والثقافات الأصلية» القائم بموجب اتفاقية ثنائية مع الدولة الفرنسية، على غرار دول أخرى سارت في نفس الاتجاه مثل إسبانيا، المغرب، البرتغال، تونس وتركيا.

ويسمح هذا البرنامج لأبناء الجالية الجزائرية المقيمين بفرنسا والمسجلين في المدارس الفرنسية بتلقي تعليم اللغة العربية والثقافة الجزائرية، قصد الإسهام في النجاح الشخصي للتلميذ وإشعاره بقيمة جذوره وأصالته، وتنص ذات الاتفاقية على تولي أساتذة جزائريين مختصين إلقاء الدروس المبرمجة في هذا الإطار، والتي تشكل جزءا من العمل المدرسي والشغل الشاغل للحكومة ووزارة الشؤون الخارجية على الخصوص هو أن يرتفع في كل سنة، إن شاء الله، عدد التلاميذ المستفيدين من

الشؤون الخارجية للنهوض بأوضاع جاليتنا في المهجر.

إن اهتمام الدولة بالجالية الوطنية في الخارج استدعى تكليف وزارة التضامن الوطني والأسرة بملف الجالية الوطنية بالخارج، هذا الأخير الذي حظي بتفعيل نشاطات متعددة تكاتفت في تحقيقها جهود مؤسسات مختلفة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية.

فسواء تعلق الأمر بالتنظير للمجلس الاستشاري للجالية الوطنية في الخارج أو بالتحضير للفعاليات في صالح هذه الجالية على غرار الجامعة الصيفية، لم تتوان الوزارتان عن التعاون فيما بينهما. والآن نعود إلى مختلف الجوانب التي أشار إليها السيد عبد الله بن التومي المحترم.

1 - النشاطات الثقافية الجزائرية في الخارج: تقوم الدولة من خلال ممثلياتها الدبلوماسية والقنصلية بالتعاون مع الحركة الجمعوية بتفعيل مجموعة من النشاطات الثقافية لصالح أعضاء الجالية ولتحقيق مشاركتهم في التظاهرات الوطنية الكبرى.

كما تسعى إلى ترقية الإصدارات الثقافية وإلى توسيع البث الإذاعي والتلفزيوني بالخارج وإلى نشر تعليم اللغة الوطنية ودعمها من حيث عدد المدرسين، وإلى إعداد برنامج وطبع مقررات مدرسية ملائمة لخصوصيات جاليتنا بالمهجر.

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى دور المركز الثقافي الجزائري في باريس، كون أنه «مساحة للتعريف بالثقافة الوطنية»، وواحد من أهم المراكز العربية في العاصمة الفرنسية من حيث طاقته الاستيعابية، التي تتسع لأكثر من 100 زائر يوميا، وكذا لتنوع اختصاصاته وثراء مكتبته التي تتوفر على أكثر من 15.000 مرجع.

فهذا المركز الذي وضع حديثا تحت وصاية وزارة الشؤون الخارجية هو في حد ذاته إطار يكرس التواصل الثقافي لجاليتنا المقيمة بفرنسا مع الوطن الأم ونموذج يقتدى به في مسعانا القاضي بنشر مراكز ثقافية جزائرية في عواصم أخرى في العالم.

هذه البرامج.

3 - آليات المساعدة الموجهة إلى بعض الفئات التي ذكرتها خاصة المتقاعدين والقصر والعجزة والمعوزين والمسجونين:

بادرت الجزائر بمساعي لدى بعض الدول التي تقيم فيها جاليتنا الوطنية بصفة معتبرة، لدعوتهما إلى إبرام اتفاقيات تمكن مواطني البلدين من الاستفادة من الإجراءات المتخذة في مجال التنظيم الاجتماعي والتقاعد، إذ بالإضافة إلى الاتفاقيات المبرمة مع كل من فرنسا، بلجيكا، ليبيا، رومانيا، وتونس، في مجال الضمان الاجتماعي، هناك مساعي جارية لإبرام اتفاقيات مثلها مع كل من: إسبانيا، البرتغال، مصر، الصين، الشيلي وكوبا، التي أبدت كلها اهتماما بالموضوع.

وعلاوة على تقديم الإعانات للأشخاص المعوزين من جاليتنا، تم تحسيس الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بأهمية العمل على تنقل موظفيها المكلفين بالشؤون القنصلية وهذا بشكل دوري إلى المناطق البعيدة والتي تتواجد بها عائلات جزائرية، بهدف تسهيل العلاقات وتقديم الخدمات القنصلية لها، ولا سيما للأشخاص المسنين والمرضى والأرامل والمعوزين الذين يتعذر عليهم السفر والحضور بأنفسهم إلى السفارة أو القنصلية للاستفادة من الخدمات الإدارية القنصلية.

وترعى ممثلياتنا الدبلوماسية والقنصلية شؤون المواطنين المتواجدين بالسجون الأجنبية، هذا أمر يؤسفنا ولكن لا بد أن نتعامل مع الموضوع من خلال زيارتهم وأكثر من ذلك، التكفل بمتابعة وضعهم القضائي، إذا ذكرت الوضع اليوم في دولة من الدول الشقيقة، فإن الهدف من ذلك هو اغتنام الفرصة لأشكر السلطات الليبية التي تعاملت حقيقة بصفة مستمرة وسنة بعد سنة مع السلطات الجزائرية بصفة إيجابية وحلت المشاكل بقدر الإمكان بصفة مرضية؛ ونحن نعتز بذلك بدون أن نغفل مجهودات الدول الأخرى في نفس الاتجاه.

4 - تقييم نشاط القنصليات وتطوير العمل القنصلي وتحسين التكفل بالجالية الجزائرية بصفة

عامة:

إن الممثلات القنصلية والدبلوماسية وعددها 125 تشكل في مجملها الوسائل المؤسساتية برقم محترم لا أقول مثالي ولكنه محترم وهو في تطور كل سنة.

يتم التكفل برعايانا بفضل ثمان وثلاثين ممثلية قنصلية موزعة كآآتي:

- ثماني عشرة (18) بفرنسا.

- سبعة (7) بأوروبا.

- ثمانية (8) بالمغرب العربي.

- اثنتان (2) بالمشرق العربي.

- اثنتان (2) بالمناطق الساحلية.

- واحدة (1) بكندا.

- يضاف إليها خمسة وثمانون (85) قسما قنصلية على مستوى الممثلات الدبلوماسية لها نفس المهام.

لقد كان للتسهيلات التي أدخلت على التسيير القنصلي في أعقاب ملتقى رؤساء الممثلات القنصلية المنعقد في ديسمبر 2002 أثر حسن في نفوس رعايانا.

إن الهدف من هذا المجهود المستمر هو مواكبة التطور الذي تعرفه جاليتنا بصفة خاصة ومطابقة المنظومة القانونية والتنظيمية الوطنية وتلك الخاصة ببلد الإقامة حتى نأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات هذا علاوة على إيلائها اهتماما خاصا للآثار المترتبة عن تطبيق الأحكام الجديدة لقانون الجنسية، كتمديد الحق للأبناء في اكتساب الجنسية نسبة إلى أم جزائرية سواء تعلق الأمر بالحالة المدنية أو بالتسجيل القنصلي أو بالتصريح الأبوي، إلخ...

ولمسايرة المتطلبات الراهنة، تعتزم الوزارة تنظيم ملتقى ثان للقنصليات إن شاء الله في 2010 وذلك للوقوف أمام التجربة السابقة التي أتت ثمارها وكانت إيجابية وكذا تدعيمها، وهكذا سنة بعد سنة نكون أكثر إصغاء للجالية الجزائرية وتطويرا للعمل القنصلي خدمة للجالية الجزائرية ونوعية الخدمات في نفس الوقت.

إحصائيات تبين أن في الفترة ما بين 2002 و 2008 هناك حوالي 50 مشروعا وربما هذا غير كاف مثلما قلت، لكن 80% من هذه المشاريع في القطاع الصناعي وهذا مهم جدا لأنه يدفع إلى الأمام أهدافنا للحصول على الإنتاج، والهدف الثاني لا يقل أهمية وهو التشغيل، لكن في نفس الوقت لا بد أن نرى ما وراء الإحصاء، هناك كثير من المشاريع على أرض الميدان وتشارك فيها بعض القوى الاجتماعية الآتية من الخارج ولكنها ليست حاملة للمشروع بنسبة 100% بحيث لا تدرج في الإحصائيات، أظنكم بل أكد أنكم تشاطرونني الرأي بأن وجود الجالية الجزائرية في الفضاء الاقتصادي اليوم يتجاوز كثيرا هذه الأرقام الرسمية والمحدودة نوعا ما لدى مفهومنا.

7 - بالنسبة لمتابعة ملف طرد المهاجرين غير الشرعيين:

قامت الجزائر بالتوقيع على اتفاقيات مع بعض الدول لإعادة ترحيل الجزائريين المقيمين بصفة غير قانونية، لكن ضمن شروط ترقى إلى مبدأ حرصها على صيانة حقوق هؤلاء وكرامتهم.

وتتمثل هذه الدول في: ألمانيا، إسبانيا، إيطاليا، فرنسا، بريطانيا وسويسرا والقائمة مفتوحة.

وفي الختام، أتوجه إليكم بشكري الجزيل على اهتمامكم بشؤون الجالية الوطنية في الخارج، وبدوري أضم صوتي لصوتكم من أجل العمل على النهوض بهذه الشريحة الحساسة والهامة والغالية علينا جميعا للدفاع عن حقوقها ومكتسباتها، شكرا جزيلا لكم.

السيد الرئيس: أعود وأسأل نور الدين بلعرج، هل يريد التعقيب على ماورد على لسان السيد الوزير؟ الكلمة لكم.

السيد نور الدين بلعرج: شكرا معالي الوزير على التوضيح وأستسمح إن كان السؤال طويلا، هدفنا هو الاعتناء بجالييتنا في الخارج لا أكثر ولا أقل، شكرا وبارك الله فيك، أتمنى لكم النجاح إن شاء الله.

5 - أما بالنسبة لإحصاء الكفاءات الوطنية في الخارج: كان هذا السؤال الذي تفضل به السيد بلعباس بلعباس، أما الجواب فقد عبرت عنه شخصا وحتى لا نطيل في هذه القضية لكونها حساسة جدا أطلب منكم التفهم لأن وزارة الخارجية وغيرها من الوزارات لما تقدم أرقاما تكون مسؤولة، عنها اليوم وزارة الخارجية مسؤولة عن الأرقام المرتبطة بالتسجيلات الرسمية وهذا لا يعني تغاضيها عما يجري ولكن الإعلان عن الأرقام غير الرسمية ربما هي من صلاحيات أطراف أخرى وهذه مفيدة جدا.

6 - الخطوط العريضة لبرنامج الوزارة للتكفل بالجالية: هذا موضوع السؤال، إن الحماية القنصلية للرعايا الجزائريين بالخارج هي واجب يكرسه الدستور الجزائري الذي ينص في مادته 24 على أن «الدولة تضمن حماية مواطنيها بالخارج» هذا المبدأ ينور طريقنا جميعا.

فبالإضافة إلى المهمة التقليدية المتعلقة بحماية المواطنين في الخارج، يحرص الجهاز الدبلوماسي والقنصلي، وبالتنسيق والتعاون مع الوزارات الأخرى المعنية لا سيما وزارة التضامن والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، على تشجيع القيام بالتظاهرات الدورية وعلى تطوير التبادل والتشاور مع ممثلي الجالية وكذا على تحسين ظروف النقل عند زيارة رعايانا للجزائر، مثل تسهيل إجراءات السفر بالموانئ والمطارات، بالإضافة إلى توفير هياكل الاستقبال والإعلام وتنظيم رحلات استكشافية عبر الوطن لفائدة الشباب المهاجر وإدخال ترتيبات بخصوص التأمين على الوفاة وهذا أمر مهم وحساس جدا.

أما في الجانب الاقتصادي، ستواصل ممثلياتنا الدبلوماسية والقنصلية نشاطها المتمثل في نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار بالجزائر واستقطاب مدخرات ورؤوس أموال رعايانا وعلى تنظيم معارض للتعريف بالمنتجات الوطنية وعلى ترقية قطاع السياحة بالخصوص الذي يهم الجميع.

بالنسبة للاستثمار الخارجي، فإن أصحاب المشاريع جزائريون مقيمون في الخارج، لدينا

الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالاً شفوياً هذا نصه:

تعرف الجزائر انطلاقاً عملاقة في مجال التوجه إلى المشاريع الضخمة والكبيرة والاستراتيجية، كبناء السدود الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، كذلك التوجه إلى المنشآت القاعدية والبنى التحتية، كشق الطرق والمسالك والمعابر عبر مختلف مناطق الوطن

مثل الطريق السريع شرق غرب، أو مستقبلاً الطريق المزدوج للهضاب العليا، أو الطريق المزدوج العابر للصحراء، كذلك التوجه إلى توسيع وتمديد وعصرنة السكة الحديدية... إلخ.

لكن السؤال الذي يبقى مطروحاً هو أين هي الاستراتيجية الواجب اتباعها لخلق مناخ موثي للاستثمار في المجال الصناعي يكون موازياً ويتمشى ويكمل ويدعم هذه المشاريع الضخمة؟ - أنظر مثلاً المشاريع السكنية التي تنجز في الجزائر، أين هي الشركات العمومية أو الخاصة التي ترافق وتنجز هذه السكنات؟

- أنظر إلى الطريق السريع شرق-غرب، أين هي الشركات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة التي ترافق وتصاحب وتنجز الصيانة والمتابعة؟

- أنظر إلى مد وإصلاح وعصرنة السكة الحديدية، أين هي المؤسسات والشركات العمومية والخاصة التي ترافق وتدعم هذه المشاريع؟

- السؤال معالي الوزير، لماذا لا نتوجه إلى إنشاء مؤسسات وشركات عمومية أو خاصة تبني استراتيجياتها على السوق الواعدة للجزائر في ظل هذه المشاريع الكبيرة والضخمة؟

تفضلوا معالي الوزير فائق احترامنا وتقديرنا وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد كمال بوناح والكلمة الآن للسيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد وزير الصناعة وترقية الاستثمارات.

السيد الرئيس: شكراً للسيد نور الدين وأظنه قد اقتنع بما جاء على لسان السيد الوزير، لست أدري هل يريد السيد الوزير إضافة؟ تفضل.

السيد الوزير: السيد الرئيس المحترم، أغتنم هذه الفرصة لأحيي مجهود الجميع وفي نفس الوقت أوضح أن جاليتنا في الخارج جزء لا يتجزأ من الوطن؛ وما دمت منحت لي الكلمة وأنتم أفصح مني لساناً وإيماناً بدور هذه الجالية أسمح لنفسني أن أزف إليهم من خلالكم التحية والتقدير وشكراً جزيلاً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير والآن ننقل إلى السؤال الموالي والكلمة للسيد بوناح وقطاع الصناعة وترقية الاستثمار، تفضل السيد بوناح.

السيد كمال بوناح: السلام عليكم، أولاً أذكر السيد الرئيس فقط بملاحظة بين قوسين وهي أن السؤال الذي تقدم به السيد أحمد خوجة إلى معالي السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات هو لصاحبه كمال بوناح وناب عنه السيد زيان خوجة.

السيد الرئيس: الملاحظة ستسجل في الجريدة الرسمية لتصحيح الغلط الذي وقع.

السيد كمال بوناح: هو حق التأليف والملكية وشكراً.

سؤالي موجه إلى السيد معالي وزير الصناعة المحترم.

السيد الرئيس،

السادة الحضور،

السادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي

من حيث إحلال المنتوجات الوطنية محل الواردات وكذا الاندماج في الاقتصاد العالمي، ويتعلق الأمر على الخصوص بـ:

1 - فروع صناعية سيتم تطويرها انطلاقاً من الموارد الطبيعية المتوفرة ببلادنا مثل: البتروكيميا، المخصبات، الحديد والصلب، والمعادن غير الحديدية، الإسمنت ومختلف مواد البناء.

2 - فروع صناعية مندمجة صعوداً نحو نشاطات فرعية أعلى مثل: التعدين، الميكانيك، الكهرباء، الإلكترونيك، السيارات الصناعية والصناعات الصيدلانية. إن سياسة إعادة انتشار القطاع العمومي، تتمثل في إنشاء مجتمعات اقتصادية كبرى، سواء كانت عمومية أو مختلطة بفتح رأس المال طبعاً بالأقلية لشركاء استراتيجيين في الفروع التي تم تشخيصها. وهكذا، تمت في مرحلة أولى مباشرة 10 دراسات كاملة، هدفها الرئيسي تحديد كل الوسائل التي من شأنها المساهمة في إنشاء مؤسسات تنافسية قادرة على التنمية والابتكار، ومدعوة لتصبح من الأبطال الاقتصاديين للعمل في الأسواق الوطنية، والجهوية، والدولية.

لقد سمحت هذه الدراسات الأولى بتحديد 10 مؤسسات كبرى تنشط في الفروع المشخصة تشمل:

1 - في المجال الصناعي: الأسمدة، مواد البناء، الصناعة الصيدلانية، السيارات الصناعية، عتاد الأشغال العمومية، الصناعات الغذائية والصناعة الإلكترونية.

2 - في مجال الخدمات: النقل الجوي والنقل البحري للمسافرين.

3 - في مجال نشاطات الدعم: خدمات البناء والأشغال العمومية والري.

فمن بين عشر مؤسسات عمومية، تم اعتماد خمس منها من قبل مجلس مساهمات الدولة وهي: صيدال، شركة الخطوط الجوية الجزائرية، المؤسسة العمومية للصناعة الإلكترونية، المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية (SNVI) ومؤسسة مواد البناء.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد وزير الصناعة وترقية الاستثمارات): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة نساء ورجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نيابة عن زميلي السيد وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، الغائب في مهمة رسمية إلى إيطاليا، أتشرف بموافاتكم بعناصر الرد على السؤال الذي تفضل بطرحه السيد كمال بوناح المحترم، والمتعلق بإنشاء مؤسسات عمومية أو خاصة تبني استراتيجيتها على الفروع الصناعية الواعدة في بلادنا بغرض مواكبة، والاستجابة لحاجات المشاريع الضخمة القائمة بالجزائر، وهو بالفعل الاهتمام والإرادة التي تحدد السلطات العمومية، وتم اعتماده ضمن المقاربة التي تعالج إشكالية إعادة الانتشار الصناعي، وإعادة هيكلة القطاع العمومية التجاري وتأهيل شركات القطاع الخاص، ودعم قدراتها التنافسية، وضمان جودة خدماتها، ومنتجاتها.

إن هذه السياسات التي تم تبنيها من طرف الحكومة تندرج على الخصوص ضمن:

1 - الأهداف الاقتصادية الكلية للحكومة، بمعنى دعم التنمية، وخلق مناصب الشغل، وضمان توازن ميزان المدفوعات،

2 - إستراتيجية شاملة لإنعاش وتنمية الصناعة في بلادنا.

والجدير بالذكر، أنه في إطار الاستراتيجية الصناعية، ومسعى إنعاش القطاع التجاري العمومي على أساس المعايير الدولية، وتثمين المزايا المقارنة التي تتوفر عليها بلادنا، قامت وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، بإنجاز دراسة تشخيصية لفروع النشاطات الواعدة، والتي نملك فيها قدرات تنافسية، وطاقات نمو حقيقية تسمح لبلادنا بالتخصص وتلبية حاجيات سوقها الداخلي

الجزائرية، المؤسسة العمومية للصناعة الإلكترونية المؤسسة العمومية للسيارات الصناعية ومؤسسة مواد البناء مبالغ مالية ضخمة لتطويرها سواء كان عن طريق التأهيل (La mise à niveau) أو عن طريق إنجازات جديدة وتوسيع ما هو قائم، وبالتالي فالدولة متكلفة بكافة الانشغالات التي طرحها السيد كمال الذي نشكره مرة أخرى، شكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ننتقل إلى السؤال الموالي والكلمة للسيد عبد الله بن التومي طبعاً دائماً في القطاع ذاته.

السيد عبد الله بن التومي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،
السادة معالي الوزراء،
زميلاتي، زملائي الحاضرون،
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود أن أتوجه بهذا السؤال الشفوي إلى السيد معالي وزير الصناعة وترقية الاستثمار.

قطعت في السنوات الأخيرة ولاية برج بوعريريج أشواطاً معتبرة في مجال الاستثمار والصناعة، حتى أصبحت ولاية ذات طابع فلاحي وصناعي، بل أكثر من ذلك أصبحت قطبا صناعيا مهما في مجال الإليكترونيك، مواد البناء والصناعات الغذائية ولعل الدليل على ذلك هو تشعب المنطقة الصناعية الحالية بالبرج، وكثرة الطلبات على العقار الصناعي، مما أدى إلى إنشاء منطقة صناعية جديدة جنوب الولاية بمنطقة مشتة فطيمة ببلدية الحمادية، بمساحة جد معتبرة ويتوقع أن تخلق 12000 منصب شغل عندما تستكمل طاقتها الإجمالية، هذا إضافة إلى العديد من مناطق النشاط الاقتصادي مثل مجانة، برج الغدير، العناصر وتيكستار، والطموح بإنشاء وحدة أخرى بثاني أكبر دائرة بالولاية وهي رأس الوادي. ومن خلال هذه المقدمة، يطيب لي أن أتوجه إليكم بجملة من الانشغالات على الشكل التالي:

أما باقي المؤسسات فسيتم عرضها، قريبا، للدراسة وموافقة مجلس مساهمات الدولة.

من ناحية أخرى، تعكف وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، من أجل إعادة تحديد أشكال القطاع العمومي التجاري والصناعي، وإنشاء مجتمعات صناعية تنافسية كبرى من شأنها أن تساهم في إنعاش وتنمية فروع ونشاطات واعدة أساسية لتحقيق تنمية مستدامة في بلادنا.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الآن أسأل السيد كمال بوناح، هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد كمال بوناح: شكرا للسيد الرئيس، بودي فقط إضافة إلى سؤالي - كما تفضلت - معروف أن الجزائر رصدت أموالاً طائلة لهذه المشاريع الاستراتيجية والهامة وتعتبر بالنظر لهذه الأموال، مشاريع القرن ولكن يبقى سؤالي دائماً مطروحا، فبالإضافة إلى الفوائد التي تقدمها هذه المشاريع الضخمة بالنسبة للمواطن وللسمكان وللبلد تبقى مواكبة القطاعات الأخرى لهذه الإستراتيجية لخلق بالإضافة إلى مناصب العمل التوجه إلى وضع خريطة وطنية تواكب التنمية في الجزائر وتجعلها مزدهرة مستقبلا شكرا.

السيد الرئيس: شكرا، أسأل السيد الوزير، هل لديه تعقيب على التعقيب؟

السيد الوزير: لدي إضافة بسيطة فقط. السيد الرئيس، إذا كان السيد عضو مجلس الأمة المحترم قد تتبع الجواب بدقة، فقد ورد ضمن إجابة السيد وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، أن الدولة شرعت في دعم وتنمية وبعث صناعة قوية، وأخيرا الدولة بصدد أولا: تعديل اللوائح التنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية بحيث تمكن المؤسسات الوطنية من الحصول على الأولوية. ثانيا، خصصت لمؤسسة صيدال، الخطوط الجوية

لأنها سوف توفر للمنطقة مناصب شغل جديدة وتساهم في استقرار السكان؟
تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق عبارات الاحترام والتقدير وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله بن التومي والكلمة الآن للسيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد وزير الصناعة وترقية الاستثمارات.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد وزير الصناعة وترقية الاستثمارات): بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون. السيد الرئيس، لعل عضو مجلس الأمة المحترم منح لنا فرصة للحديث عن الصناعة والنشاطات الصناعية في ولاية برج بوعرييج التي أعرف - شخصيا - أهميتها جيدا كما أعرف المنجزات التي تمت فيها والآن مقارنة - السيد عبد الله - مع سائر الولايات فإن ولاية البرج تعتبر قطبا صناعيا هاما خاصة في الإلكترونيات والصناعات الكهربائية وحتى الغذائية، وأقول أيضا إن الخواص بذلوا مجهودا كبيرا في تلك المنطقة، كما قامت الدولة أيضا بإنجاز منشآت مساعدة لتحسين المحيط، توفيراً للشروط الأساسية؛ سبق لي أن كنت وزيرا للصناعة وعليه أقول إذا بقيت المنطقة الصناعية من حيث الأوضاع والصيانة كما كانت عليه لما كنت أتولى وزارة الصناعة فستكون فعلا منطقة نموذجية في الوطن، إذ صرفت الدولة من أجلها مبالغ مالية معتبرة، وبالمناسبة إن هي لازالت - من حيث الصيانة - كما كانت فإنني أوجه تحية للصناعيين في البرج الذين لا يتوانون عن دفع الاشتراكات، كما أنهم قائمون على صيانة هائلة، إذ بمجرد دخولك المنطقة الصناعية فكأنك وسط حديقة لا منطقة صناعية!
تعلمون أن المناطق الصناعية نوعان: المناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

1 - المنطقة الصناعية مشتتة فطيمة:
إن هذه المنطقة في طور الإنجاز لأشغال التهيئة، بل أكثر من ذلك، تم بها اعتماد ما يزيد عن 150 مشروعا حاليا، غير أن المشكل المطروح، هو أن المبلغ الممنوح حاليا للتهيئة لا يتجاوز 25 مليار سنتيم كشطر أول، استغرق أكثر من سنة لاستهلاكه بسبب مركزة العملية وهو ما يعني بطئا في الإنجاز، وتأخيرا للدخول حيز الاستغلال، مما قد يفقد هذا المشروع الاقتصادي الضخم والهام معناه، إن لم يتجسد في أقرب الآجال وعليه:

أ - ألا يمكن لمعاليمكم تخصيص المبلغ المتبقي للتهيئة، للتعجيل بتجسيد المشروع؟
ب - هل في الإمكان عدم مركزة العملية، وتسجيلها على عاتق الولاية (L'indicatif du wali) للإسراع في المعاملات الإدارية وإنهاء العملية؟
ت - هل بالإمكان بالتنسيق مع وزارة النقل، ربط هذه المنطقة الصناعية بالسكة الحديدية إلى البرج نظرا للأهمية الاقتصادية التي تكتسيها؟
ث - هنالك بعض المستثمرين الذين يرغبون في الانطلاق بعمليات الإنجاز حاليا ولا ينتظرون إلا الضوء الأخضر من المصالح الإدارية، فهل يمكن الترخيص لهم بالبدء، لربح الوقت والتعجيل بالدخول إلى مرحلة الإنتاج وهو ما قد يشجع المزيد من المستثمرين الآخرين للإقبال على المنطقة؟

2 - مناطق النشاط الاقتصادي والصناعي:
إن هذه المناطق منشأة منذ مدة بالولاية، غير أنها لم تستفد من دعم وزارتك، من أجل إنجاز أشغال التهيئة، بالرغم من مواقعها الاستراتيجية بالبلديات المسجلة بها.

3 - المنطقة الصناعية رأس الوادي:
إن دائرة رأس الوادي ثاني أهم مدينة بعد مقر الولاية (برج بوعرييج)، وتكتسي أهمية كبرى بالنظر للإمكانيات المختلفة التي تزخر بها، وهو ما يجعلها تعد بمستقبل اقتصادي قوي في المستقبل وعلى هذا الأساس:

أ) هل يمكن لمعاليمكم تدعيم هذا المقترح والموافقة على إنجاز منطقة صناعية برأس الوادي

شاء الله سيأتي الدور على مدينة رأس الوادي لتتم فيها إعادة تأهيل النشاطات أو إنجاز منطقة صناعية بها، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أعيد الكلمة للسائل السيد عبد الله بن التومي، إن أراد التعقيب.

السيد عبد الله بن التومي: شكرا سيدي الرئيس، ليس لدي تعقيب، فقط أود أن أشكر السيد وزير العلاقات مع البرلمان، الذي لديه دراية كبيرة بولاية برج بوعرييج ويعرف حقيقة أمرها، كما أشكر وزير الصناعة وترقية الاستثمارات لاهتمامه بالموضوع، ولا يفوتني أن أشكر وزير النقل على هذا القرار الذي اتخذته على المباشر والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا، أظن أن السيد الوزير أقحم زميله قبل أن يرد على سؤالك، لكن أظن أن السيد الوزير يرحب بالبادرة، نشكر السيد الوزير والسيد العضو وننتقل الآن إلى قطاع التجارة والسؤال الموالي من طرف السيد حسين داود.

السيد حسين داود: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

أصحاب المعالي، السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في الحقيقة أن السؤال مشترك بين وزارة المالية ووزارة التجارة، إلا أنني طرحت السؤال على السيد وزير التجارة.

فطبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 آذار 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الشفوي التالي نصه:

في ظل الانفتاح الاقتصادي والوضعية المريحة

وزارة الصناعة مكلفة بإعادة التأهيل للمناطق الصناعية وبنسبة ضئيلة لمناطق النشاطات؛ لأن مناطق النشاطات عددها كبير، صندوق التنافسية الصناعية هو الممول لنشاطات إعادة التأهيل، لما انتهت ولاية البرج من إعادة تأهيل النشاطات في المنطقة استفادت من مشقة فطيمة وقد وردت في سؤالكم.

مشقة فطيمة هي في طور الإنجاز وكلفت نهائياً حوالي 1 مليار وكذا مليون دينار ولكن الشطر الأول 250 مليون دينار مخصص والأشغال جارية ومتقدمة ويمكن - حسب معلوماتي - منتهية، أكيد أن الشطر الثاني سيخصص، السؤال متى؟ ليس لدي المعطيات لكن سيخصص شطر ثان وثالث للاستكمال.

فيما يتعلق بالنقل، قبل قليل كنت أتحدث مع السيد وزير النقل المتواجد معنا، هناك مسافة 300م للسكة الحديدية لمنطقة مشقة فطيمة البعيدة والتي تتجه نحو المسيلة ويظهر لي أن السيد وزير الصناعة أشار في جوابه أنه بالتنسيق ما بين الوزارتين فإن 300 متر ستتكفل بها وزارة النقل ويتم ربط المنطقة الصناعية.

أما السؤال هل المستثمرون ورجال الأعمال يسمح لهم البدء الآن للشروع في استثماراتهم؟ فهذا أمر آخر، الدولة توفر الكل بما فيها اللوازم، إصلاح الطرقات، ربط الشبكات الضرورية، تحسين المحيط، الإنارة... إلخ.

لكن توزيع الأرض وتنصيب المستثمرين فهذا باب آخر وفيه إجراءات أخرى وهناك تبدأ الأمور المحلية، (CALPI) المعروف في الماضي ثم الوكالة الوطنية المكلفة بتوزيع وضبط العقار الصناعي وهذه الترخيصات ليست في إطار ممرکز.

ورد سؤال عن المنطقة الصناعية في رأس الوادي، هناك أيضا برنامج سنوي لوزارة الصناعة بحيث توزع الاعتمادات المالية وتبرمج إعادة تأهيل مناطق النشاط في مختلف أنحاء الجمهورية؛ أكيد وضعية رأس الوادي ستدرس كما ستدرس مواقع أخرى في ولاية البرج وتتم الدراسة حالة بحالة وإن

الرقمية والتنظيمية حول هذه القضية، لآتي في المرحلة الثانية إلى صلب السؤال، لنختم إن شاء الله بما نقوم به من إجراءات بمعية الوزارات المعنية بهذا السؤال المتشعب، إذ يعود الاختصاص فيه إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة التجارة ووزارة المالية.

أذكر في البداية أن النشاط التجاري والصناعي للأجانب بالجزائر مسموح به، إلا أن التجارة الخارجية لم تكن مفتوحة للوطنيين ولا للأجانب أيام احتكار الدولة لهذا النشاط التجاري ولكن مع دخول الانفتاح حيز التنفيذ أصبحنا نرى شركات تصدير واستيراد جزائرية وأيضاً أجنبية.

أذكر في هذا الباب مثلاً أن في سنة 2008، بلغت كلفة الاستيراد الوطني 40 مليار دولار، فيها 35 مليار دولار لدى الخواص باستثناء 5 ملايين دولار تقابل (PCH-ONIL-OAIC) في مجال الأدوية فإن أكبر مبلغ مالي باقي بين يدي الخواص بمن فيهم الوطنيين والأجانب.

هذا في مجال التصدير والاستيراد ولكن منذ بداية 1990، بدأ يظهر في الجزائر تواجد التجار الأجانب في مجال تجارة التجزئة والجملة والاستيراد والتصدير وكذلك الصناعيون وشركات الخدمات.

أذكر كذلك أن فتح النشاط التجاري للأجانب هي قاعدة عالمية، لا تنفرد بها الجزائر مع اختلاف وتباين الشروط من دولة إلى أخرى.

وتمثل هذه القضية إحدى أهم نقاط الاختلاف الحالية بيننا وبين المنظمة العالمية للتجارة، مع التذكير أن الجزائر كانت قد فتحت هذا المجال للأجانب قبل البدء في التفاوض، والنقطة العالقة حالياً في هذا المجال هو مطلب الولايات المتحدة الأمريكية بالخصوص بفتح الممارسة التجارية للأجانب غير المقيمين بالجزائر، أما موقف الجزائر الرسمي فهو رفض قبول هذا النشاط للأجانب غير المقيمين بالجزائر، لما فيه من مخاطر على الاقتصاد الوطني جراء التهرب أو الهرب.

يقابل هذا الانفتاح وفتح المجال للاستثمار في

بلادنا، دخل إلى الوطن أجنب، القصد من ذلك الاستثمار وممارسة النشاط التجاري في بلادنا، إلا أنه - سيدي معالي وزير التجارة - لاحظنا ظاهرة تمس بالاقتصاد الوطني والخزينة العمومية والمال العام، أن بعض الأجانب لا يدفعون مستحققاتهم الضريبية والمستحقات العامة والأعباء للخزينة العمومية؛ وهذا يعتبر تحايلاً على القانون، حيث إنهم يتلاعبون في منح السجل التجاري ويقومون بتغييره إلى أفراد أخرى بتسجيلاتهم التجارية، قصد الهروب من المتابعة الجبائية، فما هي سيدي الوزير الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الجانب لمعالجة هذه الوضعية قبل مغادرتهم البلد؟ وهذا ما يستوجب مراقبة هؤلاء الأجانب على مستوى المطارات والأماكن الأخرى لإجبارهم على تصفية أوضاعهم.

شكرا سيدي الوزير، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسين داود والكلمة الآن للسيد وزير التجارة، للرد على السؤال الذي طرح قبل قليل.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، سيداتي الفضليات، السادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الإخوة والأخوات نساء ورجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود في البداية أن أتوجه بخالص الشكر إلى أخي وصديقي السيد حسين، على هذا السؤال حول ما لاحظته هو كمتعامل بالتأكيد وكممثل للمواطنين والشعب من مساس بالاقتصاد الوطني، جراء عدم دفع المستحقات الجبائية أو الضمان الاجتماعي من بعض المتعاملين الأجانب سواء كانوا تجارا أو صناعيين.

وسأحاول في البداية إعطاءكم بعض العناصر

أقر أن التهرب الجبائي ظاهرة يعاني منها الاقتصاد الوطني، يقوم بها الوطنيون والأجانب وتزيد خطورتها عندما يكون المخالفون أجانب يغادرون التراب الوطني، إضافة إلى تهريب الأموال الوطنية كما قلت، هذه الخطورة تزداد نظرا لصعوبة متابعة الأجانب حين مغادرتهم البلاد، رغم وجود اتفاقيات قضائية بيننا وبين الدول الأخرى.

أود إعطاء بعض الإضافات فيما يتعلق بالتجار الأجانب حسب الجنسيات: لدينا 930 تاجرا من تونس، 500 تاجر من المغرب، 546 تاجرا من مصر، 900 تاجر من سوريا، 301 تاجر من لبنان، 1090 تاجرا من فرنسا، 250 تاجرا من إيطاليا، 166 تاجرا من إسبانيا، 60 تاجرا من ألمانيا ولدينا حاليا 707 تاجر من الصين.

في إطار العمل الروتيني لوزارة التجارة، قمنا بعملية تحقيق ميدانية فيما يتعلق بمراقبة المتعاملين الأجانب خلال سنة 2008، حيث تم اكتشاف 1586 مخالفة من طرف هؤلاء، هذه المخالفات تمس بالخصوص، الممارسة خارج العنوان المصرح به، مثلا بجانب درارية أو بابا حسن بالضبط وجدنا كثيرا من تجار الألبسة والأقمشة يزاولون نشاطهم خارج المحل المصرح به، كذلك مخالفة عدم الفوترة، إضافة إلى عدم التصريح بالعمال على سبيل المثال نجد من يقول هذه خطيبتني في انتظار الزواج وهي في الأصل عاملة غير مصرح بها للضمان الاجتماعي؛ كذلك إنتاج وتسويق في بعض المرات لمواد غير مطابقة للمعايير الوطنية وممارسة نشاط إضافي غير مصرح به.

كما اكتشفنا عدم وجود 962 متعاملا أجنبيا في العناوين المصرح بها، بمعنى إما أنهم يمارسون خارج عناوينهم القانونية أو أنهم غادروا البلاد نهائيا.

على إثر هذه المراقبة تم تحرير 1321 محضر مخالفة وتم إرسالها للعدالة وفق القانون مع طلب شطب هؤلاء المتعاملين المخالفين من السجل التجاري، هذا دون ذكر المخالفات الملاحظة من طرف أعوان الرقابة التابعين لوزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة المالية وما تبعها من متابعات

الجزائر في التجارة والصناعة، هناك الحق المكتسب للجزائريين في النشاط التجاري والصناعي في البلدان الأخرى ولكن وفق الشروط الموضوعية لذلك في كل دولة على حدة، إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية الموجودة في مجال حماية الاستثمار ومساعدة الناس على التجارة والعمل في الدول الأجنبية.

أذكر كذلك ببعض الأرقام الآن التي تبين أن النشاط التجاري للأجانب في الجزائر حاليا محكوم بأحكام منها المرسوم المؤرخ في 2006/12/11 الذي أعدناه حاليا وتوضيحا للرؤية أود أن أقدم بين يدي السيدات والسادة الأفاضل ممثلي الأمة بعض الإحصائيات.

إلى غاية 31 ديسمبر 2008 بلغ عدد التجار الأجانب بمن فيهم تجار التجزئة والاستيراد والصناعيون المقيمون في الجزائر 6454 تاجرا منهم 59% مقيمون بالعاصمة، من هذا المجموع 1500 تاجر طبيعي و5 آلاف تاجر عن شركات.

أذكر كذلك كما ذكر السيد وزير العلاقات مع البرلمان منذ حين، أن الجزائر تسعى حاليا لاستقطاب رؤوس أموال أجنبية فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة (I-D-E) فهذا منحى نتبعه.

في جانب آخر أود أن أؤكد على شيء مهم، أن وزارة التجارة تتولى مراقبة الممارسة التجارية لهؤلاء المتعاملين خصوصا على النقاط الآتية:

1 - مراقبة السلع المستوردة على مستوى الموانئ والحدود.

2 - مراقبة مدى احترام التشريع الوطني فيما يتعلق بالفوترة والمحل والتصريح بالضمان الاجتماعي لعمالهم والالتزام بالواجبات الجبائية والجمركية والاجتماعية.

3 - إحترام قواعد النظافة والنوعية والفوترة. ويقوم بهذه المراقبة أعوان وزارة التجارة.

إضافة إلى هذا يتولى أعوان المراقبة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة المالية ما يتعلق بدفع حقوق الضمان الاجتماعي والضرائب وهذا هو موضوع سؤالكم.

الضرائب في وقتها بصفة منتظمة سواء للتجار أو الصناعيين بالتشاور والتعاون مع الوزارتين المعنيتين، وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة المالية.

في الختام، أشكركم مرة أخرى على كرم الإصغاء والشكر موصول للسيد حسين على هذا السؤال، وفقنا الله جميعا لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير التجارة، الآن أحيل الكلمة مجددا للسيد حسين داود.

السيد حسين داود: شكرا سيدي الرئيس، شكرا للسيد معالي وزير التجارة، فكلمته كانت شافية وكافية وعافية ومقنعة، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسين داود، أظن بعد الشكر ليس هناك شكر، فشكرا للسيد الوزير والآن أحيل الكلمة إلى السيد محمد الطيب سناني وقطاع النقل.

السيد محمد الطيب سناني: شكرا.
السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيد وزير النقل المحترم،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
السلام عليكم.

سؤالي سيادة الرئيس موجه إلى السيد المحترم وزير النقل وهذا نصه: نظرا لما يمثله النقل بالسكة الحديدية في حياة الفرد والجماعة ونظرا لمردودية النقل بالسكة الحديدية بولاية سوق أهراس في نقل الأشخاص والبضائع.

السيد الوزير، إن خط السكة الحديدية الرابط بين مدينة سوق أهراس والجمهورية التونسية، مرورا بخمس بلديات وهي: ولان، أولاد ادريس، عين الزانة، الخضارة وأولاد مومن على طول 60 كيلومترا.

إن ما يقارب 50% من سكان البلديات الخمس

قضائية من طرف الوزارتين المعنيتين بهذه القضية. الأخ حسين العضو المحترم، قلتم في سؤالكم إنهم لا يدفعون أية ضريبة أو مستحقات الضمان الاجتماعي، هم في الحقيقة يدفعون ولكن هناك تهرب بالتأكد وتبينه الأرقام الحقيقية لدى الوزارتين المعنيتين الضمان الاجتماعي بالخصوص والمديرية العامة للضرائب لدى وزارة المالية.

أذكر كذلك أن المتعاملين الأجانب يخضعون لنفس القوانين مثل الوطنيين ولكن مع تشديد الرقابة لوجود إمكانية التهرب، إضافة إلى إمكانية الهرب إلى بلدانهم وترك هذه المستحقات دون دفعها؛ ما هي الإجراءات؟

أقول في مجال الإجراءات إن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي ذكر بسوء مع الأسف الشديد فيه من إجراءات التطهير والتحكم في هذا المجال، إجراءات كثيرة تهدف بالخصوص إلى تطهير النشاط التجاري وتطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري، وفي هذا الباب أذكر بالإجراء المتخذ لوجوب إشراك متعاملين وطنيين في الشركات المختلفة بنسبة - على أقل تقدير - 51% وكذلك وجوب إشراك متعامل وطني في حدود 30% في الشركات التجارية وهؤلاء المتعاملون الوطنيون هم يعتبرون بنفس الوقت وكلاء وضامين في حالة عدم التزام الطرف الأجنبي بواجباته الجبائية والاجتماعية.

إضافة إلى استحداث (L'identifiant fiscal) وكذلك عملية الشطب التي نقوم بها حاليا على مستوى وزارة التجارة.

هناك كذلك مشروع جديد نقوم به حاليا على مستوى الوزارة وهو مشروع مرسوم جديد لمراجعة شروط وقواعد ممارسة التجارة من طرف الأجانب في الجزائر خاصة فيما يتعلق بتجارة الاستيراد والتصدير والتجزئة مع احترام قاعدة مبدأ المعاملة بالمثل وتوسيع إمكانية شطب أي مخالف للقواعد القانونية الجزائرية.

كذلك وضع آليات جديدة لتشديد الرقابة في مجال دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي ودفع

الاستقلال، ارتكبت ربما أخطاء في بداية 1982 فيما يتعلق بتفضيل الاستهلاك المستورد على حساب مشروع أو برنامج ضخم كان مسجلا آنذاك للنهوض بالسكة الحديدية فلم يحدث، ثم ظهر خطأ في سنة 1988 يتمثل - على ما أظن - في انسحاب الدولة فيما يتعلق بصيانة السكة الحديدية وتحميل المسؤولية لشركة تحتاج إلى مساعدة مثلما هو الشأن في كل بلدان العالم، ثم في التسعينيات حدث انهيار للسكة الحديدية، أقول انهيار يكاد يكون كليا خلال العشرية الحمراء كما تعرفون.

بالنسبة لوضعية الشركة الوطنية للسكة الحديدية قبل التطهير الذي سأعرض إليه بعجالة، فمن ناحية جاهزية بمعنى جاهزية وسائل النقل للسكة الحديدية: هناك 35% فيما يخص السلع من الوسائل التي كانت جاهزة للاستغلال، أما فيما يخص نقل المسافرين فحوالي 60%.

بالنسبة لخطوط السكة الحديدية بما فيها هذا الخط، فإن أغلبية الخطوط القديمة تقريبا كانت متوقفة قبل بعض الشهور إلا خط (شرق-غرب) و(غرب تجاه العاصمة) وبالخصوص (وهران - العاصمة) ثم (العاصمة-عنابة) في ظروف صعبة يعرفها خط السكة الحديدية ثم جزئيا وتوقف خط بسكرة حتى تفرت.

وما عدا هذه الخطوط فإن بقية الخطوط كانت متوقفة بما فيها خط عنابة إلى بئر العاتر حتى ربما جبل عنق ثم الخط الرابط بين سوق أهراس إلى حدود تونس ثم الخط الرابط بين تلمسان ووادي تليلات أو بلعباس إلى الحدود الغربية الجزائرية.

وهناك أيضا خطوط أخرى داخلية متوقفة تماما نظرا للأسباب التي ذكرتها في المراحل التي عرفتتها السكة الحديدية ولا سيما الانهيار الكبير الذي عرفتته خلال التسعينيات، منها تعرض السكك الحديدية وكذا محطاتها ووسائلها إلى حوالي 512 عملية تخريبية مست العتاد والسكك والمحطات.

أما عدد المسافرين، سبق أن ذكرت الأخطاء المرتكبة في بداية الثمانينات ونهايتها، كان سنة 1991 حوالي 52 مليون مسافر، انخفض في 2007-2008 إلى

المذكورة يعتمدون اعتمادا كليا في تنقلهم على هذا الخط، لكن الوضعية المتدهورة لهذا الخط أصبحت تشكل خطرا كبيرا على حياة المواطن بالدرجة الأولى، وعليه فالسؤال هو:

1 - ماهي الأسباب التي حالت دون تحديث هذا الخط؟

2 - ماهي الأسباب التي أدت إلى غلق المحطات المتواجدة على طول الخط المذكور عبر البلديات المذكورة؟

وهنا أوضح، زيادة على غلق هذه المحطات، تم سحب رؤساء المحطات وإزالة الخطوط الثانوية بالمحطات المذكورة الخاصة بالوقوف والتبديل.

3 - إن الوضعية التي يتم فيها نقل الأشخاص عبر هذا الخط، في ظل اقتناء تجهيزات جديدة، نقول بأنها غير لائقة، شكرا لكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب سناني، والكلمة الآن للسيد وزير النقل.

السيد وزير النقل: بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيدي الرئيس.

سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة، الإجابة المباشرة على هذا السؤال قد تقزم أكثر ملف السكة الحديدية في الجزائر، لهذا أرى أنني مجبر على أن أتعرض إلى ما هو أوسع في أربع نقاط ومن خلال هذه المقاربة سيكون السؤال ربما كحالة فقط من حالات السكة الحديدية في الجزائر.

هذه النقاط الأربع تتمحور حول: مراحل تطور السكة في الجزائر، ثم وضعية الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية، ثم تطور السكة الحديدية ابتداء من 1999؛ وبعدها إجراءات التطهير التي اتخذت لصالح الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية، لهذا سيكون السؤال هامار بما لأنه يمكننا من الإجابة على ملف كبير جدا في الجزائر.

بالنسبة لتطور السكة الحديدية، عرف المراحل التالية:

1962-1980 بقينا على ما كان موجودا بعد

الحصى على مستوى هذه الطرق لأن هذه مقومات تحديث السكة الحديدية.

هناك 1500 كيلومتر بصدد الإنجاز مثلا من بسكرة تجاه تفرت، نلاحظ بأن الأشغال قائمة كذلك من بجاية تجاه بني منصور ونلاحظ الأشغال بها قد انتهت في جزئها الأول أي حوالي 40 كيلومترا وستنطلق بها الأشغال في الجزء الثاني، لو مشيتم شرقا وغربا وشمالا ستلاحظون كل الأشغال التحديثية قائمة.

بالنسبة للقطارات تلاحظون أن القطارات الجديدة متوفرة شرقا وغربا ووسطا (Auto Rail) ذاتية الدفع، تمس كل مناطق البلاد ونتمنى لها الاستمرارية، لأن المخطط الخماسي 2010-2014 اعتمد عددا مساويا لما انتقيناها لحد الآن، ثم تأتي القطارات الكهربائية مثلما هو موجود في ضواحي العاصمة.

بالنسبة للخطوط الجديدة، أولا هناك ازدواجية أو تثنية خط الشمال من القالة إلى غاية الحدود الغربية للجزائر، من الحدود الشرقية إلى الحدود الغربية.. لكن في خطها الشمالي، عملية الازدواجية أو التثنية قائمة في مقاطع مختلفة، لما تكلمنا قبل قليل عن برج بوعريج فلأن الصفقة تمت والمؤسسة بدأت تهيء للدراسات التفصيلية مثلا بين البرج والثنية وكذلك بين عنابة ورمضان جمال وبينه وبين الغرزي وبين العاصمة وخميس مليانة وبينها وبين وادي الفضة، كما انطلقت بالغرب الجزائري بنفس الطريقة من وادي تليلات إلى غاية الحدود الغربية، ثم اعتمدنا مبدأ الكهرباء فبدأنا بكهربة الشمال علما أن الصفقة المتعلقة (ببرج بوعريج - الثنية) تشتمل على الكهرباء ومن (الثنية إلى العفرون) هي الآن مكهربة في إطار القطر الكهربائي الحديث، ثم اعتمدنا مبدأ كهربة كل السكك الحديدية بالتدريج ومن يطالع جريدتي المجاهد والشعب في الشهر الماضي يجد كل المناقصات فيما يتعلق بالدراسات حول كهربة السكك وكذلك إنجاز خطوط جديدة قد صدرت في هاتين الصحيفتين.

حوالي 23 مليون، بمعنى أن السكة الحديدية فقدت حوالي 30 مليون مسافر خلال هذه الفترة نتيجة للمراحل التي ذكرتها والتي يعود جزء منها إلى اختيارات ربما لم تكن صائبة وبعضها يعود إلى ما عرفته السكة الحديدية خلال التسعينات.

المكشوف المالي للسكة الحديدية في السنة الماضية بلغ 13,6 مليار دينار، أما بالنسبة لديونها فقدرت بـ 54 مليار دينار ثم كتلة الأجور فقد كانت أكبر من رقم أعمالها؛ هذه حالة خاصة وغريبة، كانت أعلى من رقم الأعمال وذلك لأسباب كثيرة لها ارتباط بالجاهزية والعتاد والسكة إلى غير ذلك ثم لاعتبارات اقتصادية، لأننا اعتبرنا في مرحلة من المراحل أن هذه الوسيلة اجتماعية وليست اقتصادية وهذا خطأ في جزء منها.

بالنسبة لتطور السكة الحديدية ابتداء من سنة 1999 وأسميتها بعودة الروح إلى السكة الحديدية أو الاهتمام بالنقل بالسكة الحديدية والدليل على ذلك أننا كنا وأنا شخصا كنت نائبا في المجلس الشعبي الوطني لكن لم نهتم بهذا الجانب ولم نطرحه حتى كأسئلة على البرلمان بغرفتيه، لأننا كنا نعتبر السكة الحديدية من الأمور الهامشية وكنا نهتم كثيرا بالنقل عبر الطرقات سواء فيما يخص السلع أو الأشخاص وهذه من الأخطاء التي ارتكبت في تعاملنا مع هذه الأداة الهامة جدا من وسائل النقل بالنسبة للجزائر.

هذا التطور يشمل أولا، تكثيف النمو ابتداء من 2005 على وجه الخصوص ولاسيما بداية 2008 و2009 بصفة هامة جدا وسيكون أكثر كثافة في مخطط 2005-2010-2014.

ما هي مكونات النهوض بالسكة الحديدية؟ أولا التحديث ثم الصيانة ثم الخطوط الجديدة ثم كهربة السكة الحديدية ورفع سرعة السكة الحديدية بصفة تدريجية.

بالنسبة للتحديث، كل الخطوط القديمة بما فيها الخط الرابط بين (سوق أهراس وغاردمار وطبرقة) في الجزائر وتونس، هي مسجلة للتحديث حيث يمس السبائك، العوارض ووسائل النقل بما فيها

تعمل الشركة على إصلاح ما أفسده الدهر أو الأشخاص خلال هذه الفترة، حينها وإذا ما احترمت التزاماتها بالنسبة للمؤشرات المعروضة الآن يبقى حينئذ محو هذا المكشوف المالي بصفة نهائية.

التمويل الخصوصي بالنسبة للسكة الحديدية يخص كل ما له علاقة بالسبائك أو الخطوط وهو على حساب الدولة، أما فيما يتعلق بعتاد القطارات فهو على حساب الشركة لكن الشركة بالنسبة لتمويل القطارات تستفيد بتمويل خاص يتمثل في قروض عن طريق الصندوق الوطني للاستثمار لفترة تصل إلى 40 سنة مدة الدفع أو الدين وبنسبة فائدة تقدر بـ 1% وبتأجيل الدفع لمدة 10 سنوات.

وحتى لتأجيل الدفع فوائد، تتحمل الدولة هذه الفوائد في الفترة التي سيتم فيها تأجيل الدفع، بمعنى 40 سنة و 01% و 10 سنوات تأجيل الدفع والفائدة على عاتق الدولة، وفي إطار هذه العملية لإصلاح الشركة فيه تمويل لكل ماله علاقة بصيانة السكة الحديدية، عكس القرار الذي اتخذ في نهاية الثمانينات، إذ جعلت المهمة على عاتق الشركة، حالياً تتحمل الدولة تمويل الصيانة وحتى الدراسة من حيث أمن السكة الحديدية؛
شكرا سيدي الرئيس على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أعود فأسأل السيد محمد الطيب سناني، هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل الكلمة لك.

السيد محمد الطيب سناني: شكرا السيد الرئيس.

أولا، أشكر السيد الوزير على رده. ثانيا، مما لا شك فيه أن سكان هذه المنطقة قد سمعوا رد السيد الوزير وأعتقد جازما بأنهم متفائلون بالإجراءات التي ستتخذها وزارة النقل في القريب العاجل.

السيد الوزير، سؤالي الشفوي يتبعه مطلب شفوي كذلك وهو زيارة هذه الولاية الحدودية

فيما يتعلق بالهضاب العليا فكل الصفقات المتعلقة الآن بإنجاز السكة الحديدية من المسيلة إلى غاية جنوب بلعباس تمت وانطلقت أشغال الإنجاز علما أنه من تبسة حتى المسيلة قد تم تشغيلها ثم هناك خطوط داخلية من الشمال إلى الجنوب (بشار) إن شاء الله في نهاية السنة أو بداية السنة المقبلة خلال الشهرين الأولين على أبعد تقدير سنستلم إن شاء الله الخط الرابط بين جنوب بلعباس وبشار على مسافة 580 كيلومترا، وستكون لنا فرصة في نهاية هذا الشهر للوقوف على ما تم إنجازه وهو هام جدا.

وهناك الخط الرابط بين بومدفع وما يسمى بالحلقة الجنوبية الشرقية إلى حاسي مسعود مرورا بالجلفة والأغواط وغرداية وورقلة ثم الحلقة الجنوبية الغربية انطلاقا من ورقلة في اتجاه المنيع، تيميمون، وأدرار وصولا إلى بشار لتلتقي بالخط الذي سيستلم عن قريب إن شاء الله، دون أن ننسى عين صالح التي سنصل إليها وقد صدرت - كما قلت - في هاتين الصحيفتين كل المناقصات حول الدراسات المتعلقة بهذه الخطوط.

وكما تلاحظون فإن النهوض بهذا القطاع وارد سواء من حيث تحديث ما هو قائم أو كهربة ما هو قائم أو إنجاز خطوط جديدة التي ستشمل حوالي 6000 كيلومتر كما هو مسجل في مخطط عمل الحكومة الذي صادقت عليه في البرلمان بغرفتيه.

ضمن هذه العملية التحديثية يندرج طبعا الخط الرابط بين سوق أهراس علما أن دفتر الشروط المتعلقة به هو الآن على مستوى مجلس الصفقات العمومية للمصادقة عليه، قبل صدور المناقصة المتعلقة بتحديثه في إطار التحديث الهام.

قبل أن أنهي، ذكرت لكم الأوضاع الحالية للشركة الوطنية للسكة الحديدية من الناحية المالية، أذكر فقط أن في 7 جوان الماضي انعقد مجلس وزاري مشترك، طرح فيه ملف هذه الشركة بكل معطياتها - كما ذكرتها - واتخذت بشأنها إجراءات هامة من الناحية المالية حتى نصح ما ارتكب خطأ أو تصورا خلال المرحلة السابقة ومنها المكشوف المالي المقدر بـ 13، 6 مليار دينار وقد جمد إلى غاية 2013 شرط أن

شكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد، والكلمة الآن للسيد وزير السكن والعمران.

السيد وزير السكن والعمران: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. أشكر السيد المحترم، لزهاري بوزيد عضو مجلس الأمة الموقر، على السؤال الشفوي الذي تفضل بتقديمه والمتعلق ببرنامج السكن المزمع إنجازه خلال الفترة الخماسية (2010 - 2014) في هذا الإطار يسأل السيد العضو الفاضل إذا ما أخذ في عين الاعتبار في إعداد هذا البرنامج مقتضيات ومتطلبات المخطط الوطني للتهيئة العمرانية وإذا كان من الممكن تقديم توضيحات حول كيفية توزيع المليون سكن على مستوى الساحل، الهضاب العليا، الجنوب.

ردا على هذين التساؤلين يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

فيما يخص التساؤل الأول يمكن القول بأن برنامج السكن (2010 - 2014) تم تحديد حجمه في البرنامج الانتخابي لفخامة السيد رئيس الجمهورية والذي - كما تعلمون - ترجم على غرار البرامج القطاعية الأخرى إلى مخطط عمل للحكومة الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه في شهر ماي المنفرط؛ بالفعل فإن البرنامج الرئاسي قد أشار في القسم المتعلق بالتنمية البشرية إلى الالتزام بالإنتاج المكثف للسكنات من أجل تلبية الطلب، وعليه حدد كهدف في السنوات الخمس المقبلة مليون وحدة سكنية من مختلف الصيغ، موضحا أن إنجاز السكنات الاجتماعية ودعم السكن الريفي سيستمران، كما سيرافق هذا البرنامج بتشجيع الترقية العقارية من خلال تدابير تحفيزية لفائدة المرقين والمقتنين بما فيها الطبقة المتوسطة. كما أشار أيضا هذا البرنامج إلى أن سياسة السكن

لإعطاء دفع جديد لهذا القطاع وشكرا لكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب، هل من رد على الدعوة السيد الوزير؟

السيد الوزير: شكرا على الدعوة، إن شاء الله، إن شاء الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، شكرا للسيد محمد الطيب سناني، ننتقل الآن إلى السؤال الشفوي الموالي والمتعلق بالسكن وأحيل الكلمة إلى السيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير السكن والعمران، ممثل الحكومة، السيد وزير النقل، السادة المرافقون للسادة الوزراء، زميلائي، زملائي المحترمون، الحضور الكريم.

سيادة الرئيس، سؤالي يتركز حول نقطة أراها مهمة، وهي أنه من التحديات التي تعاني منها الجزائر هو تمركز السكان على الشريط الساحلي الهش وحسب المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، فإن الهدف بالنسبة لبرنامج الحكومة أو برنامج الدولة بصفة عامة، هو خلق ظروف حياة وعمل في الهضاب العليا وفي الجنوب من أجل دفع السكان ليعيشوا هناك بطبيعة الحال، فالسكن هو أحد أهم الأسباب التي تجعل الناس ينتقلون من الشاطئ إلى داخل البلد ونحن بدأنا في إنجاز مشروع مليون سكن.

سؤالي بكل بساطة، هل أخذ هذا البرنامج بعين الاعتبار هذا التحدي الأساسي؟ وماهي المعطيات الإحصائية التي تؤكد بأن السكنات وجهت فعلا إلى هذه المناطق بمعنى الهضاب العليا والصحراء وليس التمركز مرة أخرى على الشريط الساحلي،

صيغها على الولايات توجه الحكومة القاضي بمواصلة استراتيجية تهمين مناطق الهضاب العليا باعتبارها الدعامة المستقبلية للتنمية الإقليمية وبالتفكير دوماً على تدابير التنمية الذي لا يزال ملحا في بعض مناطق البلاد على غرار ولايات الجنوب والمناطق الجبلية، فمناطق الهضاب العليا عرفت نمواً كبيراً في الخماسي أو في الفترة الأخيرة، علماً بأن هذه الاستراتيجية لا تخص قطاع السكن فقط بل تخص كل القطاعات الحيوية، أما المخطط التوجيهي لهيئة الإقليم فمن شأنه أن يسمح كأداة مفضلة للتخطيط بترقية عوامل الانسجام بين الإنجازات الكبرى للمنشآت الأساسية على غرار الطرق أو السكك الحديدية وبين هذه الأخيرة والسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية مهما يكن من الأمر، يجب التأكيد على أن البرنامج الرئاسي للسكن (2005 - 2009) وخاصة البرامج التكميلية التي خصصها فخامة السيد رئيس الجمهورية لولايات الهضاب العليا وولايات الجنوب سمحت بقسط كبير بتجسيد التوجيهات الرامية إلى تقليص الضغط المضروب على الساحل لاسيما المساهمة في تثبيت سكان هذه المناطق، علماً أن من ضمن البرنامج الإجمالي الذي تم تسجيله في الفترة (2005 - 2009) والبالغ 1.650.000 وحدة سكنية البرنامج الابتدائي الذي كان بمليون سكن.

إيجاد برامج تكميلية ومنها برامج الهضاب العليا والجنوب التي أقرها السيد الرئيس، لتثبيت السكان فيها وكذلك سعياً لتقليص الضغط عن المناطق الساحلية؛ قلت البرنامج هذا 1.650.000 وحدة سكنية تمثل البرامج المخصصة لولايات الهضاب العليا بنسبة 37% ونحن نعمل لتجسيدها نهائياً، بينما تمثل نسبة البرامج المخصصة لولايات الجنوب 13% بعبارة أخرى فإن البرامج المخصصة لولايات الجنوب والهضاب العليا تمثل 50% من البرنامج الإجمالي.

في الأخير، أود أن أشير إلى أنه فيما يخص أدوات التهيئة والتعمير بخصوص المخططات التوجيهية لدينا حالياً عملية هامة تتمثل في مراجعة

ستولي أهمية بالغة للتعمير والقضاء على السكن الهش وكذا التقليل من النزوح الريفي، واعتماداً على هذه المحاور حدد برنامج (2010 - 2014) في مجال السكن الأهداف التالية:

1 - سهر الحكومة على تحقيق التزام رئيس الجمهورية القاضي بتسليم مليون وحدة سكنية جديدة خلال الخمس سنوات المقبلة.

2 - مواصلة إنجاز السكن الحضري الإيجاري الموجه لذوي المداخل الضعيفة مع تشجيع الترقية العقارية في شق أو باب الإيجار أو السكنات التساهمية، لاسيما من خلال نظام قروض أكثر ملاءمة لذوي المداخل المتوسطة والوسيلة.

3 - الزيادة في إنجاز السكنات الريفية بالنظر إلى نتائج إحصاء السكن والسكان الأخير الذي أظهر تركيزاً مكثفاً للسكان في المناطق الحضرية، فسياسة السكن الريفي هذه التي سيتم تحسين شروطها سترافق التنمية الريفية وكذا الاستراتيجية الوطنية لتنمية الهضاب العليا والجنوب، وبالموازاة مع ذلك أذكر بشأن المخطط الوطني لهيئة الإقليم أن مخطط الحكومة أشار إلى أنه سيتم استكمالته خلال هذه السنة، كما أشار إلى أن إعداد المخططات القطاعية لهيئة الإقليم بلغ مرحلة نهائية مما سيسمح بإدماجها في المخطط الوطني لهيئة الإقليم إلى أفق 2025 لتنسيق:

1 - المخططات القطاعية وهي 19 على ما أظن، وعندما ننتهي منها، وفي هذه السنة سنركز على هذا المخطط الذي يشمل كل المخططات القطاعية، وعليه فإن الحكومة تعتزم كما جاء في مخطط عملها الاعتماد على المخطط الوطني لهيئة الإقليم في إعداد برنامج تنمية الذي يجب تجسيده خلال السنوات الخمس المقبلة، كما ستسهر الحكومة على توضيح هذا المسعى على ضوء المعطيات المستخلصة من الإحصاء العام الأخير للسكن والسكان بغرض احتواء الضغط المضروب على الشريط الساحلي للبلاد كما أشرتم إليه.

على هذا الأساس ستسهر - بالضرورة - على أن يعكس توزيع مخططات البرامج السكنية بمختلف

من ظروف الحياة إلخ، شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد والكلمة ثانية للسيد الوزير.

السيد الوزير: ربما للسؤال بعد أكثر من هذا، وأتكلّم عن المدن الجديدة لأنّ ترحيل السكان في أماكن ما يجب أن تتم قبله تنمية اقتصادية، وهذا ما نعمل عليه حاليا، ونحن الآن نعيد النظر في المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير لتكون تنمية مدننا وقرانا منظمة وتتم في إطار متحكّم فيه، فنحن نبني في بلدية ما ويبقى لدينا مشكل النقل والشبكات! قلت إنّ كل المخططات أو جلّها درست ويبقى هذا سننتهي منه ومخطط التهيئة والتعمير ليس خريطة وحسب، فالإشكالية مطروحة ولكننا حاليا تكلمت - في البرنامج الفأنت - عن البرامج السكنية التي خصصت لولايات الجنوب والهضاب العليا وقلت إنه على الأقل وأضعف الإيمان أن نمضي بهذه النسب لنثبّت المواطنين في أماكنهم ونأتي بما ينفع الاقتصاد، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، ونبقى دائما في قطاع السكن والسؤال الشفوي الموالي من السيد أحمد بابا.

السيد أحمد بابا: بسم الله والصلاة والسلام على النبي المصطفى.

سيدي الرئيس الفاضل،

السيد الوزير،

زميلاتي، زملائي،

السادة الحضور،

السلام عليكم.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ما لا يقل عن 1050 مخططا من بين 1541 مخططا أي 1541 بلدية بهدف تكييفها مع متطلبات التهيئة المحلية من حيث العقار اللازم للتوسع العمراني، علما أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يمثل أداة تخطيط مجالي ويحدد التوجيهات الأساسية لتهيئة الإقليم: البلدية أو المناطق المعنية مع الأخذ بالاعتبار مخططات التهيئة ومخططات التنمية.

أما بخصوص الجواب على التساؤل الثاني المتعلق بتوزيع برنامج السكن المقبل على المناطق الثلاث أي: الساحل، الهضاب العليا والجنوب، وبما أن البرنامج لا زال في مرحلة الضبط أكتفي بالقول بأنه سيتم على العموم الاحتفاظ بعملية التوزيع بالنسب التي سجلت خلال البرنامج الخماسي (2005-2009).

بالنسبة للصيغ فإن السكن الريفي سيمثل نسبة هائلة من البرنامج الإجمالي وهذا طبقا لتوجيهات السيد فخامة رئيس الجمهورية وكذلك بالنظر إلى الطلب المتزايد على هذا النوع من السكن.

تلكم هي - السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين - أهم المعلومات التي ارتأيتها للرد على هذا السؤال، شكرا على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير السكن والعمران، وأسأل السيد لزهاري بوزيد هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيدي الرئيس، فقط ورد في كلمة السيد الوزير أن هناك 19 مخططا قطاعيا تدخل في إطار المخطط الوطني للتهيئة العمرانية وبطبيعة الحال ضمن المخطط القطاعي للسكن؛ هل لنا من معطيات حوله وهل يهدف إلى القفز على هذه النسبة 37%؟ ونحن نتفهم حالة الضغط الموجودة على السكن وبالتالي الاستجابة لها، غير أنه يبقى لا يرقى إلى درجة حل الإشكال وأعرف بأن المهمة صعبة، فليس الطلب الملح مقصورا على قطاع السكن بل تعداه إلى النقل وغيره

إن التنظيم الساري المفعول الذي يحدد كفيات وشروط الحصول على الدعم المالي للأسر ينص على أنه - كما تعلمون - يمكن منح الإعانات المالية على شكل:

1 - إعانة شخصية لفائدة المستفيدين من مسكن جديد منجز من طرف مرقى عقاري كما هو الشأن بالنسبة للسكن التساهمي والسكن المنجز للإيجار.

2 - إعانة شخصية لفائدة المستفيدين من بناء ذاتي في وسط ريفي.

3 - إعانة ترميم مسكن ممتلك ملكية تامة سواء أكان المتضرر إثر حدوث كوارث طبيعية أو بسبب قدمه، ويكون - لنكون واضحين - مصنفا ضمن السكنات الهشة التي تم إحصاؤها في السداسي الأول من سنة 2007.

هذه هي الشروط، ومن جهة أخرى ينص نفس التنظيم على أن تخصص الاستفادة من المساعدات المالية المذكورة للأسر التي تثبت دخلا شهريا يفوق 06 مرات الدخل الوطني الأدنى المضمون؛ كما يجب على طالبي الإعانات من أجل اكتساب مسكن جديد أو الإيجار عن طريق بناء ذاتي في وسط ريفي أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

1 - عدم الاستفادة من مسكن من الحظيرة العمومية الإيجارية، ماعدا في حالة تعهد مسبق باسترجاعه،

2 - عدم الاستفادة من مساعدة من الدولة مخصصة للسكن،

3 - عدم امتلاك أي سكن ملكية تامة.

هذه هي الشروط.

بالنظر إلى هذه الأحكام يتضح جليا بأن المسألة المطروحة بشأن حرمان المواطن من الاستفادة من إعانة أخرى ليست مرتبطة بمبلغ الإعانة لأنها كانت تحدد - مازالت وستظل - من طرف التقنيين من خلال خبرة، فمن كان يحتاج إلى إعانة بمبلغ 50.000 دج نعطيها له ومن احتاج أكثر نزيده؛ بل هي مرتبطة أساسا بامتلاك أو عدم امتلاك مسكن ملكية تامة وتلك القيمة مرتبطة بالملكية وليس بقيمة الإعانة، وعليه لا يمكن اعتبار حرمان المواطن من الحصول

يشرفني أن أبعث إلى سيادتكم المحترمة بالسؤال الشفوي الموجه إلى معالي السيد وزير السكن والعمران.

لقد قمتم بزيارة إلى ولايتنا وتم طرح مشكل السكان المستفيدين من إعانات مالية لا تتجاوز 50.000 دج لترميم مساكنهم ورغم ذلك تم تسجيلهم في المركز الوطني للإحصاء كمستفيدين من إعانات الدولة.

وبناء على ما تقدم سيدي الوزير، ما مصير هؤلاء المستفيدين، وما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة في حقهم، وهل حرمانهم من الاستفادة من إعانات أخرى لا يعتبر ظلما في حقهم باعتبار الجميع سواسية أمام القانون؟
تفضلوا، سيدي، بقبول فائق التقدير والمودة، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بابا والكلمة للسيد وزير السكن والعمران.

السيد وزير السكن والعمران: شكرا.

سيدي الرئيس الموقر،

السيدات والسادة المحترمون،

السلام عليكم مرة أخرى.

ردا على التساؤل الذي يخص الإعانات المالية التي تمنحها الدولة للمواطنين في إطار سياستها لدعم السكن لأجل اقتناء أو إنجاز سكن تساهمي أو ريفي أو بصفة استثنائية من أجل ترميم سكن متضرر جراء حدوث كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها من الكوارث أو بصفة عامة ترميم السكنات المحصية ضمن حظيرة السكنات الهشة.

بخصوص هذه الإعانات يتساءل سيدي العضو الفاضل، هل حرمان مستفيدي إعانة قدرها 50.000 دج من الاستفادة من إعانات أخرى لا يعد ظلما في حقهم باعتبار الجميع سواسية أمام القانون، وماهي الإجراءات المتخذة من طرف وزارة السكن والعمران بهذا الشأن؟

ردا على هذا التساؤل، يشرفني إفادتكم بالتوضيحات التالية:

السيد شخاب لخميسي: شكرا. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، سيدي الوزير، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم. سؤالي موجه إلى السيد وزير السكن والعمران وهذا نصه:

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال شفوي حول مشكل سكان 270 مسكنا بخنشلة.

إستفاد سكان هذا الحي من سكنات وهم منكوبون وتم ترحيلهم إلى هذه السكنات سنة 1993 التي هي عبارة عن مشروع معلق بباب خشبي لا يحتوي على الأبواب ولا النوافذ ولا كهرباء ولا ماء، ولا غاز؛

السلطات المحلية آنذاك ومنهم مدير الديوان الوطني للترقية والتسيير العقاري وعدهم بحساب كل هذه النقائص وحذفها من التقييم لهذه السكنات. وفعلا قام ديوان الترقية والتسيير العقاري بدراسة هذه السكنات وحدد ثمن كل سكن.

وبقيت مجموعة كثيرة لم تسدد نظرا لظروفهم المعيشية الصعبة وفي سنة 2005 إلى يومنا هذا لمأ حاول هؤلاء السكان تسديد مبالغ هذه السكنات للحصول على الوثائق قوبل بالرفض وطلبوا منهم تسديد مبالغ خيالية.

لهذا نطلب من معالي السيد الوزير، إيجاد حلول لهذه الفئة من السكان لتسوية وضعية سكانهم حسب الاتفاق الأولي الذي حدد مبلغ هذه السكنات؟ لكم مني، سيادة الوزير، كامل التقدير والاحترام وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد شخاب لخميسي والكلمة للسيد وزير السكن والعمران.

على إعانة أخرى كإجراء غير منصف، بل بالعكس، هو مبني على مبدأ العدل والمساواة بين المواطنين. بالإضافة إلى هذه التوضيحات أشير كذلك إلى أنه يتم بالفعل وبصفة منظمة تسجيل كل مستفيد من سكن عمومي إيجاري أو من إعانة مالية من طرف الدولة من أجل تمكين المصالح المشرفة على توزيع السكنات العمومية الإيجارية والإعانات من التأكد باستمرار من أن الإعانات الممنوحة ستوجه حقا لمستحقيها في شفافية تامة وطبقا لما ينص عليه القانون الساري المفعول.

في الأخير، أود أن أطمئن سيدي العضو الفاضل ومن خلاله المواطنين المعنيين بأن التنظيم الساري المفعول مرة أخرى لا يمنع مواطننا ما من الاستفادة من إعانة أخرى إذا كان مسكنه محصيا ضمن حظيرة السكنات الهشة التي قرر - كما تعلمون - السيد رئيس الجمهورية معالجتها سواء بالقضاء عليها نهائيا أو بترميمها في ظروف معينة خاصة لما يتعلق الأمر بالسكنات الطوبية المتواجدة بالقصور الصحراوية كما هو الشأن في ولاية أدرار. شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير السكن والعمران، والكلمة إلى السيد أحمد بابا مجددا إن أراد أخذها.

السيد أحمد بابا: شكرا سيدي الرئيس. أرجو من السيد الوزير إدراج هؤلاء المستفيدين ضمن مالكي السكنات الهشة لأنهم كذلك فعلا وتدخل في إطار الحظيرة الوطنية للقضاء على السكن الهش وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بابا ويبدو أن السيد الوزير ليس لديه ما يضيفه، إذن ننتقل إلى السؤال الموالي ودائما في قطاع السكن والكلمة للسيد شخاب لخميسي.

هذا التذكير يؤدي بي إلى القول بأن أسعار التنازل على أساس هذه المعايير تختلف من منطقة لأخرى، أعطيك على سبيل المثال: ولايات الجنوب والهضاب العليا السعر المرجعي للمتر المربع حتى 1987 هو 1000 دج بالنظر إلى قدمه واستغلاله، أما في الشمال فيتراوح ما بين 4000 دج و 20.000 دج. هذه الأسعار المحتسبة على أساس الصيغة المذكورة هي بطبيعة الحال تقديرية، فهناك من يحسبها متساوية في الجنوب والهضاب العليا والشمال وهو خطأ، فالفرق كبير.

في الأخير، أود الإشارة إلى أن التنظيم المعمول به حاليا يسمح بتسديد سعر التنازل بالتقسيط على مدى 20 سنة، مع حذف مبالغ الإيجار المدفوعة منذ بدء استغلال المساكن، وهذا بالطبع لتمكين المواطنين ذوي الدخل المحدود الضعيف من اقتناء مساكنهم، وفي حالة التسديد الفوري لسعر التنازل يستفيد المواطن من تخفيض 10% من هذا السعر.

هذه هي الإجراءات التنظيمية والقانونية المعمول بها في فائدة المستفيد وشكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، الكلمة للسيد لخميسي إن أراد.

السيد شخاب لخميسي: شكرا سيدي الرئيس. فقط وددت أن أذكر السيد معالي الوزير، وقبلها نشكره على الإجابة، بأن الحلول - إن شاء الله - ستوفر لهذه الفئة الضعيفة أصحاب 32 مسكنا التي تعاني من صدوع.

بالنسبة لسؤالي هذا، أذكر السيد الوزير بأنه كان سؤالا كتابيا مر عليه عام ولم تردوا علينا بخصوصه وبالتالي حولناه إلى سؤال شفوي ونرجو إعطاء الاعتبار لأسئلتنا الكتابية وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا، الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير: وزارة السكن والعمران ترد على

السيد وزير السكن والعمران: شكرا سيدي الرئيس المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السؤال طرحه السيد العضو المحترم يطالب من خلاله بإيجاد حل يسمح بتسوية وضعية سكان يقطنون بحي 270 مسكنا الواقع بوسط مدينة خنشلة. المعلومات وبعض التحاليل تخبرنا أن السكنات المعنية بالموضوع والتي تم توزيعها خلال سنة 1992 يبلغ عددها 264، منها 52 لم تكن - كما تفضلتم - تتوفر على بعض المستلزمات كالأبواب والنوافذ عند استلامها.

ثانيا: 143 مسكنا منها 20 مسكنا المذكورة لم تكن تتوفر على بعض المستلزمات تم اقتناؤها من طرف أصحابها قبل 2001 على أساس أحكام القانون 81 - 01 الذي ألغي كما تعلمون منذ 01 جانفي 2001 بموجب قانون المالية 2001، وقد استفاد - بالفعل - قاطنو 20 مسكنا - و 143 بيعت - من حذف قيمة المستلزمات التي لم تكن عند استلامهم لها من سعر التنازل، أما 120 مسكنا المتبقية ففيها 32 مسكنا لم تكن تتوفر على المستلزمات المذكورة حين استلامها والتي لم يتم اقتناؤها قبل سنة 2001، فمن الواضح أن التنازل عنها أصبح يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 03 - 269 المؤرخ في 07 أوت 2003 والمحدد لشروط وكيفيات تحديد سعر التنازل.

بالنسبة لـ 32 مسكنا التي لم تكن تتوفر على المستلزمات حين استلامها بطبيعة الحال فسوف يطبق عليها نفس المادة التي عمل بها للتنازل عن 20 مسكنا؛ هذا من جهة، ومن لآجهة أخرى أغتنم هذه الفرصة لأذكر بأن تحديد أسعار التنازل من طرف مصالح أملاك الدولة يتم على أساس المعايير التالية:

- 1- مساحة المسكن؛ السعر المرجعي للمتر المربع المحدد هو 1400 دج، بعدما كان 18.000 دج، فأتى مرسوم وخفض السعر.

- 2 - المناطق ومعاملات المناطق الفرعية التي عددها 05.

- 3 - معاملات الأصناف التي عددها 04.

- 4 - معاملات القدم، فكلما كان قديما كان أكثر بحساب 0.5 لكل سنة فإذا كان عمر المسكن مثلا 06 سنوات نضيف 6% لتحديد سعر التنازل.

كل الأسئلة سواء الشفوية أو الكتابية وإن كان ثمة تأخر أو سهو أو خلل فسنصلحه في المستقبل القريب إن شاء الله وأعتذر وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا، سيحلّ الإشكال بالنسبة للسؤال الكتابي ويبقى لي في الأخير شكر السادة الوزراء والزملاء الذين طرحوا أسئلتهم وكذلك شكر الجميع، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الواحدة
والدقيقة الثالثة عشرة ظهرا**

ملحق

أسئلة كتابية

جواب السيد الوزير:

عملا بأحكام المادة 134 من الدستور والمادة 73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. يشرفني أن أجيب عن سؤالكم الكتابي المؤرخ في 02 سبتمبر 2008 والمتعلق بإلغاء الجمعية العامة التي عقدتها الرابطة الولائية للمصارعة لولاية برج بوعريريج من طرف مصالح وزارة الشباب والرياضة.

تم انعقاد الجمعية العامة العادية للرابطة الولائية للمصارعة لولاية برج بوعريريج يوم 07 أوت 2008 وبعد تدخل الاتحادية الجزائرية للمصارعة المشتركة التي قدمت طعنا عن مجريات الجمعية العامة بعدم احترام الاستدعاء إلى انعقاد الجمعية العامة بعد استقالة رئيسها ومن المفروض أن يقوم بذلك نائب الرئيس والذي سحبت منه الثقة من طرف أعضاء المكتب التنفيذي ونظرا لعدم التفاهم بين أعضاء مكتب الرابطة قامت مديرية الشباب والرياضة بالاستدعاء إلى انعقاد الجمعية العامة لكن مصالح وزارة الشباب والرياضة طلبت من اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة تجديد هيئات الهياكل الرياضية المحلية إعادة دراسة الملف طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 96-166 المؤرخ في 08 مارس 1996 الذي يحدد كيفية تنظيم وسير الرابطة الرياضية والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول يوليو 1996 الذي يحدد نموذج القانون الأساسي للرابطة الرياضية البلدية والولائية والجهوية وذلك في انتظار النصوص الجديدة التي سوف تعد في المرحلة القادمة بعد تجديد الهيئات الرياضية الوطنية.

1 - السيد عبد الله بن التومي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الشباب والرياضة

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99/02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا كتابيا التالي نصه:

لقد عقدت الرابطة الولائية للمصارعة لولاية برج بوعريريج جمعية عادية لها، في ظروف عادية وطبقا للتنظيمات والقوانين المعمول بها، كما تمت أيضا المصادقة على الحصيلة المالية والأدبية لذات الجمعية وتنصيب لجنة انتخابات بعد حل المكتب القديم، إلا أن مصالح وزارة الشباب والرياضة قد قامت بإلغاء الجمعية العامة وفق مراسلة لها، حسب المعلومات المتوفرة لدينا.

- إذا كان، معالي الوزير، قد تمّ فعلا إلغاء هذه الجمعية العامة، فما هي أسباب ذلك؟
- ومتى يمكن تسوية وضعية هذه الرابطة، وتجنب النزاعات التي قد تنجر داخلها؟
- وإذا كان انعقاد الجمعية قانونيا ولا تشوبه أية مخالفات قانونية، فمتى يمكن رفع التجميد عنها؟
تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 02 سبتمبر 2008

عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة

المثال تجهيزات رائدة ومتطورة في مجال الأشعة (سكانير)، غير أنه لا يوجد أخصائي في القطاع للتحليل، خاصة بعد إنهاء الطبيب الوحيد المختص لخدمته منذ مدة.

– ولهذا، ألا يعتبر عامل المدة الزمنية للخدمة الوطنية، سببا في عزوف الأخصائيين عن اختيار مستشفى البرج مقر الولاية، كوجهة لهم لأداء عملهم وخدمتهم؟

– وفي الأخير، ألا يمكن تعديل المدة بالنسبة لمستشفى البرج، قصد التمكن من حسن تأطيره بالأخصائيين، في إطار الخدمة الوطنية المدنية؟
تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 ماي 2009

عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بسم الله الرحمن الرحيم.

تبعاً لما ورد من انشغالات في سؤالكم الكتابي المتضمن إشكالية الخدمة المدنية على مستوى مستشفيات ولاية برج بوعريريج، لي الشرف أن أوافيكم بالمعطيات التالية:

1 – فيما يخص المعايير المعتمدة في تحديد المدة الزمنية والخريطة الخاصة بالخدمة المدنية. الخريطة الخاصة بالخدمة المدنية، بما فيها المدة الزمنية لكل منطقة، يحددها المرسوم التنفيذي رقم 06-420 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006.

المنطق الجوهري للمعايير المستعملة مبني على مبدأ الإنصاف في مجال تمكين المواطن من الخدمات الطبية المتخصصة وعلى هذا الأساس تعطى الأولوية لولايات الجنوب والهضاب العليا على حساب ولايات التل والمدن الداخلية لكل ولاية على حساب عاصمة الولاية.

تقبلوا حضرة عضو مجلس الأمة المحترم فائق التقدير.

الجزائر، في 28 نوفمبر 2008

الهاشمي جيار
وزير الشباب والرياضة

2 – السيد عبد الله بن التومي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً التالي نصه:

يوجد بولاية برج بوعريريج ثلاث مؤسسات استشفائية (مستشفيات)، بكل من برج بوعريريج، راس الوادي ومجانة، غير أن الأطباء خاصة الأخصائيين منهم، الذين يأتون إلى الولاية لا يفضلون مستشفى البرج بسبب مدة الخدمة الوطنية المدنية المحددة بثلاث سنوات عكس ما هو عليه الحال براس الوادي ومجانة بحيث تقدر المدة بسنتين فقط، رغم أن الطبيب متواجد بنفس الولاية والمستشفيات الثلاث لا تبعد عن بعضها البعض سوى بمسافة قصيرة، جغرافياً وزمناً.

وعليه فإن سؤالي إلى معاليكم كما يلي:

– ما هي المعايير المعتمدة في تحديد المدة الزمنية والخريطة الخاصة بالخدمة الوطنية المدنية بالمستشفيات وقطاع الصحة العمومية؟

– لماذا يوجد فرق في المدة بين مستشفيات ولاية برج بوعريريج على سبيل المثال، بالرغم من تواجدها في نفس الإقليم؟

توجد بمستشفى برج بوعريريج على سبيل

وإصلاح المستشفيات مفتوحة لتوفير كل الشروحات وتدوين كل الاقتراحات الرامية إلى حل معضلة التغطية الطبية المتخصصة على أساس الإنصاف والعدل والحق في الصحة لجميع المواطنين أينما كانوا. وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الجزائر، في 07 جويلية 2009

السعيد بركات

**وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات**

3 - السيد عبد الله بن التومي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير النقل

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا كتابيا التالي نصه:

ترتبط ولاية بوج بوعريريج بباقي الولايات المحاذية لها، علاقة قوية بحكم التقارب الحاصل في مختلف المجالات والحركية التي تميزها بمختلف الاتجاهات نحو تلك الولايات، ولعل ما زاد من تعزيز ذلك شبكة الطرق الهامة التي تربط بينها. لكن من جهة أخرى، فإن السكة الحديدية باعتبارها تدعيما أساسيا لهذه الحركية تربط البرج من كل نواحيها، نحو المسيلة، البويرة وسطيف ما عدا بجاية، بالرغم من أهمية ربط هاتين الولايتين بالسكة الحديدية، لعدة اعتبارات أهمها ذلك القطب الصناعي الذي أصبحت عليه ولاية بوج بوعريريج والذي تم تدعيمه بمنطقة صناعية جديدة ضخمة لاستقطاب مزيد من المستثمرين مما يؤهلها لأن

والأمر على هذا المنهج لأن القاعدة في مجال واقع التغطية الصحية المتخصصة تبين أن الإطارات الطبية المتخصصة للقطاعين العام والخاص تفضل العمل بعاصمة الولاية. من جهة أخرى، فإن القاعدة القانونية تنص على حرية اختيار المنصب وفق الترتيب، وبما أن عدد المتخرجين أدنى وبكثير عن عدد المناصب المفتوحة فمن غير الممكن تلبية كل الحاجيات.

2 - لماذا يوجد فرق في المدة، بين مستشفيات ولاية برج بوعريريج على سبيل المثال، بالرغم من تواجدها بنفس الإقليم؟

كما سبق وأن أشرت إليه أعلاه، تعطى الأولوية للمدن الداخلية لتمكين سكانها من الخدمات المتخصصة الموجودة في عاصمة الولاية.

وكرس هذا المبدأ المرسوم التنفيذي رقم 06-420 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 99-176 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق لـ 02 أوت 1999 المحدد كفاءات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسين الطبيين والذي، أي المرسوم رقم 06-420، عدل خريطة المناطق وجعل مستشفى برج بوعريريج في منطقة «03 سنوات» بينما أدرجت مستشفيات مجانة وراس الوادي في منطقة «02 سنتين».

من جهة أخرى، وفيما يخص أمر الطبيب المختص في الأشعة، فإن للمدير الولائي للصحة كل الصلاحيات لبرمجة الأخصائي العامل بمستشفى راس الوادي وجعله ضمن الفحوصات على مستوى مستشفى برج بوعريريج بصفة منتظمة بعض أيام الأسبوع، خاصة وأنه، كما ورد في سؤالكم «لا تتعد مستشفيات الولاية عن بعضها البعض سوى بمسافة قصيرة، جغرافيا وزمنيا».

ويمكن للسلطات المحلية للولاية وللممثلي الشعب على مستوى مختلف المجالس، العمل على توفير شتى الشروط التحفيزية، مثل السكن الذي يليق بمقام الطبيب المختص، لجلب الممارس المختص في ظروف تجعله يستقر وإن تحقق هذا فهو بمثابة الحل الأمثل لأن الخدمة المدنية أمر عابر وحل مؤقت.

وفي الأخير، تبقى أبواب وزارة الصحة والسكان

4 - السيد عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير النقل

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

لقد استفادت عدة ولايات من الوطن من إنشاء مؤسسات عمومية للنقل الحضري، ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث إن هذه المؤسسات لها أهمية كبيرة في مجال النقل العمومي للمسافرين بكل وسائله، داخل النسيج الحضري.

في هذا الإطار:

- ماهي المعايير المعتمدة لإنشاء هذه المؤسسات بولايات معينة دون أخرى؟
- وهل ولاية برج بوعريريج، سوف تستفيد مستقبلا من إنشاء مؤسسة مماثلة نظرا لحجم الولاية وحاجتها؟
تقبلوا السيد الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 01 جويلية 2009

عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي الذي تستفسرون بموجبه عن المعايير التي تم اعتمادها لإنشاء مؤسسات النقل الحضري بالولايات وهل ولاية برج بوعريريج ستستفيد من هذه العملية، يشرفني أن أنهي إلى علمكم بأن، في إطار تجسيد المبدأ الذي كرسه القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، لا سيما المادة 5 منه التي تنص «يجب أن تهدف منظومة

تكون في المستقبل موردا اقتصاديا هاما، يحتاج الربط مع ميناء بجاية إضافة إلى حركية السكان والمسافرين في المنطقة وعليه فإن سؤالي يكون إلى معاليكم كما يلي:

- ما رأيكم في الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لربط ولايتي برج بوعريريج وبجاية بالسكة الحديدية؟
- وهل ترون أنه من الفائدة إنجاز دراسة لمدى قابلية تجسيد هذا المشروع؟
تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 01 جويلية 2009

عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي الذي تقترحون بموجبه دراسة إمكانية إنجاز خط سكة حديدية يربط ولاية برج بوعريريج وولاية بجاية، يشرفني أن أنهي إلى علمكم بأن هاتين الولايتين موصولتان بواسطة خط سكة حديدية مرورا ببني منصور.

الخط المذكور الذي يمتد على مسافة 153 كلم (بني منصور - بجاية على مسافة 88 كلم وبني منصور - برج بوعريريج على مسافة 65 كلم) يعد من ضمن خطوط السكة الحديدية التي سيتم تحديثها وتثنيها (ازدواجيتها) في إطار البرنامج الخماسي 2010-2014.

أما فيما يتعلق بإمكانية إنجاز خط يربط الولايتين مباشرة، فهي غير واردة حاليا تبعا لهذا المشروع الذي انتهت الدراسة المتعلقة به.

تقبلوا، السيد النائب، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 سبتمبر 2009

عمار تو
وزير النقل

على معاليكم سؤالاً كتابياً التالي نصه:
لا يخفى على أحد، ذلك الدور الذي لعبه المسجد، في تاريخ الجزائر قديماً أو حديثاً، في نشر الفكر والعلم، ومساهمته في محاربة الظلم والتطرف والآفات الاجتماعية، حيث إنه كان النبراس الذي أضاء درب المجاهدين في كفاحهم ضد المستعمر، وكان المكان الذي أشعل فتيل الثورات المتتالية ضد الغزاة.

إن المسجد، يبقى دائماً ذلك المنبع الصافي الذي يعول عليه في نشر تعاليم الدين الإسلامي السمح، وتقوية الوازع الديني والأخلاقي، وتمتين الإيمان وغرس الوطنية في أوساط المجتمع.

وهنا، جدير بالذكر أنه لطالما، كان الاعتماد على المرجعية الوطنية درعاً متيناً واقياً لثقافتنا وهويتنا التي نعتز بها والتي يجب أن نحميها دوماً من التشويه أو الاندثار.

وفي هذا المجال، يطيب لي معالي الوزير، أن أطرح عليكم جملة من التساؤلات التي أتمنى أن تلقى إن شاء الله رداً منيراً من طرفكم، وعليه:

– ما هو العدد الإجمالي للمساجد في الجزائر المنتهية منها وتلك التي لا تزال طور البناء؟ وما هو العدد الإجمالي للجمعيات واللجان الدينية المعتمدة؟

– وهل ترون أن هذا العدد يكفي لتلبية حاجيات المجتمع؟ وهل ترون كذلك أنه متوازن من حيث توزيعه جغرافياً؟ وما تقييمكم لأداء مؤسسة المسجد في أوساط المجتمع؟

نسمع كثيراً عن خلافات يومية هنا وهناك، بين الجمعيات الدينية في حد ذاتها، أو بينها وبين موظفي قطاع الشؤون الدينية وعلى رأسهم الأئمة، فما حقيقة هذه الخلافات؟ وما هي طبيعة العلاقات التي يجب أن تربط اللجان الدينية بمؤطري وموظفي المساجد؟

– ألا ترون أنه يجب في ظل هذه الخلافات، أن توكل مهمة بناء المساجد للدولة، على ضوء خرائط معينة مثلها مثل قطاع التربية أو الصحة؟

– وفي ظل الحديث عن المرجعية الوطنية، يرى البعض أنه لا يوجد في القانون والتنظيم ما يحميها ويلزم بها، وأنها في تناقص وعلى سبيل المثال،

النقل البري إلى إعطاء الأولوية لتطوير النقل الجماعي» انصب اهتمام السلطات العمومية في هذا المجال على ترقية منظومة النقل الجماعي حيث اعتمدت منظومة وطنية للنقل متعددة الأنماط، لما لها من فوائد جمة.

وما مشروع إنشاء مؤسسات النقل الحضري على مستوى بعض الولايات وغيرها من مشاريع النقل الجماعي إلا تجسيد للمخطط الشامل لتطوير شبكة النقل العمومي.

أما فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة النقل الحضري بالحافلات، تجدر الإشارة إلى أنه في البداية تم إنشاء أربع مؤسسات للنقل الحضري بكل من الجزائر، قسنطينة، وهران وعنابة.

وبعد تقييم هذه التجربة، تم توسيعها لتشمل في المرحلة الثانية (10) عشر ولايات أخرى، أضيفت لها (07) سبع ولايات وصدرت بشأنها المراسيم التنفيذية.

ستستمر هذه العملية لتشمل كل الولايات المتبقية (27) من بينها ولاية برج بوعريريج بطبيعة الحال، كما ورد في البرنامج الرئاسي المنشور وستحدد آجال الإنجاز لاحقاً.

تقبلوا، السيد النائب، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 سبتمبر 2009

**عمار تو
وزير النقل**

**5 – السيد عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة**

إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف
طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة يشرفني أن أطرح

1 - عن العدد الإجمالي للمساجد والعدد الإجمالي للجمعيات واللجان الدينية المعتمدة؟ يقارب عدد مساجد الجزائر إجمالاً 14.000 مسجد، منها 13.000 مسجد عامل، وحوالي 1.500 مسجد في طور البناء وما يزيد عن 500 مشروع مسجد.

أما عدد الجمعيات الدينية فهو بعدد المساجد تقريباً، لأن هذه الجمعيات التي تعتمد الدولة تتابع بناء المسجد إنشأه أو توسعته أو صيانته.

2 - هل عدد المساجد يكفي لتلبية حاجيات المجتمع؟ وهل هو متوازن من حيث التوزيع؟ ما تقييم أداء مؤسسة المسجد في المجتمع؟ إن عدد المساجد يتناسب طردياً مع تزايد عدد السكان، كما يتناسب مع بناء التجمعات السكنية الجديدة، ولذلك فإننا نلاحظ أن هذه المساجد في قدرتها أن تستوعب 15 مليون مصلى، غير أن بعضها يفيض بالمرتادين والآخر يبقى في شغور.

ومرجع ذلك لأمرين اثنين:

أما الأول: فتنظيمي؛ وهو أن المسجد في مرحلة سابقة كان يبني بدون مراعاة التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية وهو خلل استدركانه بالإلحاح على واجب تطبيق أحكام مرسوم بناء المسجد وتسييره وإنشاء النصوص التطبيقية له، والتي مما تنص عليه أنه يمنع بناء مساجد الضرار وهي مساجد الجمعة المتجاوزة في الحي الواحد.

وأما الثاني: فراجع للمستوى العلمي لأئمة بعض المساجد، حيث تستقطب المساجد التي فيها أئمة أكفاء أغلب مصلي المنطقة في حين تهجر المساجد التي يضعف فيها التأطير، وهو الخلل الذي استدركانه في القانون الأساسي الجديد لمستخدمي القطاع الذي يفرض التكوين على كل المستخدمين بما في ذلك خريجو الجامعات والمؤذنون والقيومون.

أما أداء مؤسسة المسجد فهو نسبي أيضاً، فحيث توجد جامعات ومراكز جامعية فإن مستوى «المجلس العلمي» و«مجلس أقرأ» يكون في أحسن أداء له، وحيث توجد المؤسسات الاقتصادية والصناعية نجد بأن «مجلس البناء والتجهيز» و«مجلس سبل الخيرات» يكون أدائه نوعياً وملحوظاً.

دعاء القنوت، الحزب الراتب، فما رأيكم في ذلك؟ من يدخل بعض مساجدنا لصلاة الجمعة، يرى وضوحاً، اختلاف أزياء ولباس أئمتنا من مسجد إلى آخر، وأن منها ما ليس مائلاً إلى مرجعيتنا وهويتنا، وبعيدا عن لباس آبائنا وأجدادنا، بل كثير من بلاد أخرى وثقافات ومرجعيات أخرى.

- ألا ترون، معالي الوزير، أن لباس الإمام وزية الجزائري النابع من صميم ثقافتنا وتقاليدنا كالبرنوس والقندورة تعبير مهم عن مرجعيتنا الوطنية يجب أن يقتدي به أبناؤنا ويجب أن يكرسه التنظيم داخل مؤسسة المسجد ببلادنا؟ معالي الوزير،

إذا كان اقتصادنا يعاني من فيروس خطير، يتمثل في الاستيراد العشوائي وإلحاقه الضرر بالمنتوج المحلي، فهناك من يرى بأن ثقافتنا الدينية ومرجعيتنا الوطنية على وجه الخصوص تتعرض كذلك لمحاولات الطمس والتشويش جراء الاستيراد الأعمى للأفكار والفتاوى خارج حدودنا، من خلال الفضائيات والأشرطة والكتب التي تسوق هنا وهناك من المروجين، ما رأيكم في ذلك؟ وما هي الوسائل التي تعتمدها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة ذلك؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 01 جويلية 2009

عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

فعطفا على مضمون السؤال الكتابي الذي تفضلتم بتوجيهه إلينا والمتضمن مجموعة من الاستفسارات حول وجوه النشاط في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

يشرفني أن أتوجه لكم أولاً بجزيل الشكر على اهتمامكم بهذا الموضوع، وأوافق بالرد عما تفضلتم بطرحه من انشغالات.

المحلية، كما تدعمها أيضا بتسليم رخص جميع التبرعات.

إن هذا النظام ناجح إلى حد الآن في تسيير حركة بناء وتسيير المساجد، ولنا أن ندخل عليه التعديلات اللازمة إذا اقتضت الحاجة الميدانية ذلك.

الجزائر، في 05 أكتوبر 2009

بوعبد الله غلام الله
وزير الشؤون الدينية والأوقاف

6 - السيد عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير السكن والعمران

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا كتابيا التالي نصه:

إن موضوع سؤالي يتعلق بمحتوى المرسوم التنفيذي رقم 196/08 المؤرخ في 06/07/2008 والذي يحدد شروط إعادة التنازل عن المساكن الاجتماعية الممولة من طرف الدولة والسكنات المستفيدة من إعانات الدولة لاكتساب الملكية.

حيث إن المادة السادسة من هذا المرسوم تنص على أن العقود التوثيقية التي تعد بعد تاريخ 13/12/2007 والتي تخص التنازل عن السكنات التي تدخل ضمن إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم، يجب أن تتضمن بندا بعدم إعادة التنازل لمدة عشر (10) سنوات مهما كان تاريخ التسديد، ولهذا فإن موضوع سؤالي يكون كالتالي:

- لماذا يشترط تاريخ التسديد كمرجع، وليس تاريخ وضع الملف من طرف المواطنين؟ حيث إن

وفي هذا الإطار فقد دعمنا هذه المؤسسة برافد جديد للخدمة الاجتماعية وهو «صندوق الزكاة» الذي بات ينشط عمل مؤسسة المسجد لأنه يقوم على كوادرها ويستقطب لها إطارات إضافية من المؤسسات لفائدة المجتمع.

3 - عن حقيقة الخلافات بين الأئمة والجمعيات الدينية وطبيعة العلاقة التي يجب أن تربط اللجان الدينية بمؤطري وموظفي المساجد، ومدى نجاعة إيكال بناء المسجد للدول على غرار قطاع التربية والصحة.

الخلافات بين موظفي المساجد وبين الجمعيات الدينية المسجدية خلاف مهني يدخل في يوميات تسيير المؤسسات، غير أنه في بعض الأحيان يصل هذا الخلاف إلى وسائل الإعلام فيستغرب له من لا يقدر أن المسجد مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات.

ومرد أغلب هذه الخلافات إلى تباين وجهات النظر حول الأصلح لشؤون المسجد من حيث الصيانة والعناية بالتجهيزات أو من حيث كثافة النشاط الديني ونوعيته، بالرغم من وجود بعض الحالات التي يكون فيها الخلاف إيديولوجيا أو سياسيا إذ يحاول بعض أعضاء الجمعيات الدينية المسجدية فرض قناعتهم الحزبية على الإمام.

ونحن ضابطنا صلاحيات هذا الطرف وذلك من خلال تعليمة وزارية مشتركة مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، يكون الإمام بمقتضاها هو المسؤول الأول عن المسجد من حيث التسيير والوعظ والإرشاد والنشاط الديني والثقافي والاجتماعي بينما تختص الجمعية بما هو موكول إليها من البناء والترميم والصيانة والتوسعة...

ولقد بادرت الدولة ببناء بعض المساجد ذات المستوى الوطني في مختلف ولايات الوطن ونحن اقترحنا تعميمها على كل ولايات الوطن وعلى الدوائر الإدارية الكبيرة، أما الجمعيات المبادرة إلى بناء المساجد أو ترميمها أو توسعتها فالدولة تدعمها بأغلفة مالية مساعدة من خلال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومن خلال السلطة

وقد تم تحديد هذا التاريخ بسبب أن هذا المرسوم جاء تطبيقاً للمادة 57 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، التي تنص على أن «السكنات الاجتماعية الممولة من طرف الدولة والمتنازل عنها لشاغليها طبقاً للتشريع الساري المفعول وكذا السكنات المستفيدة من الإعانات العمومية في إطار التدابير المتعلقة بالمساعدة المقدمة من طرف الدولة من أجل التمليك، لا يمكن التنازل عنها من طرف مالكيها خلال مدة يجب أن لا تقل عن عشر (10) سنوات، باستثناء حالة وفاة المالك وضرورة توزيع التركة». على هذا الأساس، يتضح جلياً أن التاريخ المرجعي ليس له علاقة بتاريخ إيداع الملف، كما أن هذا الإجراء لا يطبق على عمليات التنازل التي تمت قبل إصدار هذا القانون.

أغتنم هذه الفرصة لأجدد شكري لكم على اهتمامكم البالغ بهذا الموضوع بصفة خاصة وبالقطاع بصفة عامة. تفضلوا، السيد العضو الفاضل، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 13 سبتمبر 2009

نور الدين موسى
وزير السكن والعمران

7 - السيد ناصر بوداش

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الطاقة والمناجم

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً التالي نصه:

المواطن الذي يضع ملفاً في تاريخ معين، ليس له أي ذنب في الإجراءات الإدارية التي تعني الإدارة وحدها والتي قد تستغرق وقتاً طويلاً لا يتحمل وزره المعني بالطلب.

وإذا كان لا بد من اتخاذ تاريخ التسديد كمرجع، فلماذا لا تضبط المدة الزمنية لمعالجة الملف وإشعار المواطن المعني للتسديد حتى لا يقع ضحية أي تعسف محتمل؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 01 جويلية 2009

عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

من خلال إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، تفضلتم - وأنتم مشكورون - بطرح سؤال كتابي يتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-196 المؤرخ في 06 جويلية 2008، المحدد لشروط إعادة التنازل عن السكنات الاجتماعية الممولة من طرف الدولة والسكنات المستفيدة من إعانات الدولة لاكتساب الملكية، لاسيما المادة السادسة (6) منه، حيث تتساءلون بشأنها:

- لماذا يشترط تاريخ التسديد كمرجع، وليس تاريخ وضع الملف من طرف المواطنين؟

- إذا كان لا بد من اتخاذ تاريخ التسديد كمرجع، فلماذا لا تضبط المدة الزمنية لمعالجة الملف وإشعار المواطن المعني للتسديد حتى لا يقع أي ضحية تعسف محتمل؟

رداً على هذه الأسئلة، يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى أن المادة السادسة من هذا المرسوم لا تشترط تاريخ تسديد سعر التنازل كمرجع، كما هو مشار إليه في سؤالكم، بل تحدد صراحة تاريخ 31 ديسمبر 2007 كأجل نهائي من أجل أن تتضمن وجوباً كل العقود التوثيقية المعدة بعد هذا التاريخ، بندا بعدم إعادة التنازل لمدة عشر (10) سنوات.

إطار مختلف البرامج الخاصة بالتوزيع العمومي للغاز، من تسجيل عدة مدن ومراكز مما سمح لحوالي 23000 مسكن من الاستفادة من الغاز الطبيعي، وقد سمحت هذه العملية بتحسين نسبة توصيل الغاز لترتفع من 48% في 2004 إلى 61% في أواخر 2008، وهذه النسبة تفوق بكثير المعدل الوطني الذي هو 42%.

بخصوص انشغالكم، تجدر الإشارة إلى أن هناك برنامجا خماسيا 2010-2014 تم عرضه على الحكومة للمصادقة عليه، وقد تم اقتراح البلديات والمراكز موضوع سؤالكم لتزويدها بالغاز الطبيعي، وعليه، يبقى على مصالح الولاية، بعد المصادقة على هذا البرنامج، تحديد قائمة المدن والمراكز وبرمجتها حسب الأولويات لتوصيلها بالغاز في إطار هذا المخطط.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 سبتمبر 2009

شكيب خليل
وزير الطاقة والمناجم

8 - السيد ناصر بوداش
عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الموارد المائية

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا كتابيا التالي نصه:

إذا كانت ولاية برج بوعريريج، قد استفادت من مشاريع هامة في مجال تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب، فإنه بالمقابل تبقى بعض المناطق تعاني من العجز في هذا المجال، وأذكر على وجه

لقد قطعت ولاية برج بوعريريج شوطا كبيرا وهاما في مجال تزويد السكان بالغاز الطبيعي، وهو جهد من الدولة يستحق التنويه، وكذا الشكر للسلطات المحلية لهذه العناية.

وفي هذا الإطار وقفنا على ملاحظتين:
- هناك بعض البلديات والمراكز التي تبقى في حاجة إلى التوسيع.

هناك بلديات لم تستفد نهائيا رغم أهميتها، مثل بن داود، حرازة، أولاد سيدي ابراهيم، تفرق، الماين وتقلعيت.

وعليه، فإنه يشرفني أن أتوجه إلى معاليكم بسؤالي كما يلي:

- هل هنالك برنامج إضافي أو تكميلي للتكفل بالتوسيع اللازم للشبكات المنجزة؟
- وهل هناك برنامج لتزويد البلديات المحرومة لولاية برج بوعريريج بهذه المادة؟
تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 04 جويلية 2009

ناصر بوداش
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بالإشارة إلى سؤالكم المتعلق بتزويد بعض البلديات والمراكز بولاية برج بوعريريج بالغاز الطبيعي مثل بن داود، حرازة، أولاد سيدي ابراهيم، تفرق، الماين وتقلعيت، يطيب لي أن أعلمكم بأن تحديد الأولويات والمدن الواجب توصيلها بالغاز هو من صلاحيات المجالس المحلية للولاية وليس من اختصاصات وزارة الطاقة والمناجم، فاختيار المدن يتم على أساس اقتراحات الولايات ووفق معايير محددة (أهمية المدينة، المسافة بالنسبة لشبكة النقل... إلخ).

وعليه، يسعدني أن أعلمكم بأن ولاية برج بوعريريج استفادت خلال الفترة 2004 - 2009، في

- سيسمح هذا السد بتزويد ما يقارب 300.000 نسمة موزعة على 16 منطقة عمرانية بمياه الشرب.
- وسيسمح حشد مياه السد في تحسين وتوفير المياه للمنطقة كماً ونوعاً والمعروفة بارتفاع نسبة ملوحة طبقات المياه.
أما بالنسبة لهذا المشروع فسيقتراح تسجيله خلال المخطط المقبل لماً تخصص له الإمكانيات المالية اللازمة.
وفي انتظار تجسيد هذا المشروع قام قطاع الموارد المائية بتسجيل عملية هذه السنة بغلاف مالي قدره 4 ملايين دينار جزائري وذلك لإيصال قنوات المياه الصالحة للشرب للبلديات المعنية انطلاقاً من محطة المعالجة لسد تيلسديت المتواجد بولاية البويرة.
كما ستنتقل أشغال المشروع الموكلة للجزائرية للمياه خلال السداسي الأول من سنة 2010 بعد الانتهاء من الدراسة التي هي في طور التنفيذ.
وسيسمح هذا المشروع بعد الانتهاء من أشغاله في تحسين توزيع مياه الشرب بصفة دائمة على البلديات الخمس لدائرة المنصورة.
تقبلوا مني فائق عبارات التقدير والاحترام، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الجزائر، في 27 سبتمبر 2009

عبد المالك سلال
وزير الموارد المائية

9 - السيد ناصر بوداش
عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الأشغال العمومية

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

الخصوص الجهة الغربية للولاية المتمثلة في دائرة المنصورة والبلديات المجاورة لها والتي تنعدم بها المياه الجوفية.

وفي هذا الإطار، فإن سكان المنطقة استبشروا خيراً منذ زمن بعيد لماً قررت مصالح القطاع المعني بالري إطلاق دراسة لإنجاز سدّ ببيان الحديد، وهو المشروع الذي سوف يقضي على معاناة المواطنين من جهة، ويعود بالخير والفائدة على جميع الولاية، وحتى بعض الولايات المجاورة.

وعليه، فإن تساؤلاتي لمعاليتكم تكون على النحو التالي:

- هل تمّ الانتهاء من دراسة إنجاز سدّ البيان؟ وماهي نتائجها؟

- ما مصير هذا المشروع الهام؟ ولماذا لم يجد طريقه إلى التجسيد؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 04 جويلية 2009

ناصر بوداش
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

رداً على السؤال الذي تفضلتم به والذي طرحتم من خلاله مسألة دراسة إنجاز سد البيان ونتائجها وكذا مصير هذا المشروع، يشرفني أن أوافيكم فيما يلي بالمعلومات التالية:

- إن دراسات المشروع التمهيدي وملف المنافسة أنجزت من طرف مكتب الدراسات السويسري "بومار قاردر" وانتهت في أواخر سنة 2008.

- يستنتج من هذه الدراسات إمكانية إنجاز مأخذ ماء من الوادي "أزرو" وقناة إيصال بطول 245م، إنجاز محطة ضخ المياه بطاقة تقدر بـ 5م³ ثانية وكذا إنجاز 1.4 كم قناة دفع.

- بإمكان هذا السد استيعاب 46 مليون م³ وإنتاج 13 مليون م³ في السنة.

كما نحيطكم علما أن الحكومة قررت عدم تسجيل ازدواجية الطرق الوطنية المحاذية للطريق السيار حتى لا يكون هناك نقص في مردوديته. تقبلوا، السيد النائب، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 22 سبتمبر 2009

عمار غول
وزير الأشغال العمومية

10 - السيد عبد الله بن التومي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الأشغال العمومية

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً التالي نصه:

يعتبر الطريق السيار شرق-غرب، حقيقة مشروع القرن بالنسبة للجزائر، وحلم المستقبل لكل الجزائريين، بالنظر لأهميته الاقتصادية والاجتماعية وعلى مستوى جميع الميادين.

وإذ لا جدال حول هذا الخيار الاستراتيجي الذي يدخل في صميم برنامج فخامة رئيس الجمهورية، ولا جحود للتنويه بالمجهودات الجبارة التي تبذلها الدولة لإنهاء المشروع، خاصة دائرتكم الوزارية التي توليه العناية والمتابعة الدقيقة، فإنه بالمقابل، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي الآتي نصه:

- إلى أين وصلت الأشغال على مستوى المقطع الشرقي خاصة الجزء الذي يربط العاصمة ببرج بوعريريج، نظرا لما يحدث في الطريق الوطني رقم 05 من حوادث، وكثرة استعماله؟

- وماهي الآجال المتوقعة لاستلام هذا المقطع

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً التالي نصه:

إن جميع مواطني ولاية برج بوعريريج ينتظرون بفارغ الصبر الانتهاء من مشروع القرن المتمثل في الطريق السيار شرق - غرب، وذلك على غرار باقي سكان الوطن، خاصة مستعملي الطريق الوطني رقم 05، لعدم قدرته على استيعاب الحجم الكثيف لحركة المرور.

وفي المقاطع الخاصة ببرج بوعريريج، يمكن القول إنه حتى وإن دخل الطريق السيار حيّز الاستغلال إلا أنه من الضروري تدعيم الطريق الوطني، خاصة بين البيبان واليشير مرورا بدائرة المنصورة لصعوبة هذا المقطع وضيقه.

وعليه، فإن سؤالاً إلى معاليكم يكون كالتالي:
- هل تفكرّ مصالح دائرتكم الوزارية في فكّ الخناق عن مقطع الطريق الوطني بين البيبان واليشير؟

- وهل بالإمكان تسجيل عملية إنجاز طريق ازدواجي بهذا المقطع؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 04 جويلية 2009

ناصر بوداش
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

نشكركم على تفضلكم برفع الانشغال حول تسجيل عملية إنجاز طريق ازدواجي بين البيبان واليشير لفك الخناق عن الطريق الوطني رقم 05.

هذا المقطع الذي يمرّ على منطقة جبلية وعرة ويستحيل إيجاد رواق آخر مما يجعل المهمة صعبة، غير أن الانتهاء من إنجاز المقطع من الطريق السيار شرق - غرب بين البيبان وبرج بوعريريج سيحلّ المشكل نهائياً لكونه يستوعب نسبة كبيرة من حركة النقل.

الهام؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 جويلية 2009

عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم، النائب المحترم، بطرح انشغال حول الطريق السيار شرق- غرب الذي يعتبر من المشاريع الهامة والحيوية في البلاد، وتساءلتم عن الجزء الذي يربط العاصمة ببرج بوغيريرج فيما يخص نسبة الإنجاز وأجال التسليم، فنشكركم على هذا الاهتمام وعلى مساهمتكم في رفع هذا الانشغال.

نحيط عنايتكم علما أن مقاطع هامة من هذا الجزء المقدر بـ 122 كم هي الآن في الخدمة ونذكر:

- الحمير- لربعطاش: 15 كم.

- لخضرية- بشلول: 68 كم.

- العجبية - حدود البويرة: 16 كم.

- زنونة- برج بوغيريرج: 23 كم.

إن بعض هذه المقاطع تمّ إنجازها قبل آجالها المحددة، أما ما تبقى من الجزء المذكور فسيتم تسليمه خلال هذه السنة، ممّا سيساهم بلاشك في بعث حركية وسهولة تنقل المركبات وتخفيض بشكل كبير حوادث المرور.

تقبلوا، السيد النائب، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 22 سبتمبر 2009

عمار غول
وزير الأشغال العمومية

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 20 ذو القعدة 1430

الموافق 08 نوفمبر 2009

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587